بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية القانون

مسؤولية طبيب الأسنان المدنية في القانون الأردني

The Dentist s Civil responsibility In the Jordanian law

إعداد الطالب:

باسل جبر نزال حوامدة

الرقم الجامعي:

1220200011

المشرف

أ.د. نائل علي مساعدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في كلية القانون في جامعة آل البيت.

2017/2016

اشراف الاستاذ الدكتور:نائل المساعدة

أعضاء لجنة المناقشــة	التوقيـــع
الاستاذ الدتور نائل المساعدة / مشرف ورئيس	....
الكتور نبيل الشطناوي / عضوا	....
الكتور بشار الملكاوي / عضوا	....
الدكتور عبد الله السوفاني / عضوا	....

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿32﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة/آية 32

الإهداء

إلى معلمي الأول إلى باذل النفيس إلى موجهي حين أمسي ضليل...

إلى جنة الدنيا و آخرتي إلى من بذلت وضحت و متكأي حيث أميل...

إلى والدي و والدتي ...

إلى روح أخي الشهيد أحمد الذي بطهره و خاتمته كان لي بالهدى و العزم دليل ..

إلى زوجتي شريكة حياتي وأم أولادي والمعنى الحقيقي لعائلتي ...

الشكر والتقدير

إلى أخواني أخواتي عضدي ويميني داعمي علمي و طريقي إلى الخير

إلى أساتذتي و مشرفي رسالتي الذين ما بخلوا بعلمهم و توجيههم لأصبح ما أنا عليه الآن بما بلغت و نهلت من العلم من بين أيديهم

إلى كل معلم له بصمة علم وضعها في إثر طلبي لسلم العلا ..

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ا	**صفحة الغلاف**
ب	**آية**
ج	**الإهداء**
د	**الشكر والتقدير**
هـ	**فهرس المحتويات**
3	**المقدمة**
6	**اولا: معالجة الفكين**
8	**ثانيا: زراعة الأسنان**
9	**ثالثا: خلع وجراحة الأسنان**
11	**رابعا: تجميل الأسنان**
12	**خامسا: حشو الأسنان**
13	**سادسا: تقويم الأسنان**
16	**مشكلة الدراسة**
17	**اهمية الدراسة**
18	**أهداف الدراسة**
18	**فرضيات الدراسة**
18	**الدراسات السابقة**
20	**الفصل الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان**
	المبحث الأول
24	المسؤولية العقدية لطبيب الأسنان
27	وجود عقد يحكم علاقة الطبيب بمريضه
31	التزام الطبيب بتحقيق النتيجة لمريضه
	المبحث الثاني

أركان المسؤولية	35
الفصل الثاني: دعوى المسؤولية المدنية على طبيب الأسنان	**40**
المبحث الأول: البينات المقبول في الدعوى	**55**
المبحث الثاني: جبر الضرر	**61**
الخاتمة و التوصيات	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**74**

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مسؤولية طبيب الأسنان المدنية في القانون الأردني ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة وتحليلها، وعمل على الاعتماد، على المراجع والكتب المختصة بالقانون المدني الأردني، وبنهاية الدراسة عمل الباحث على اصدار بعض التوصيات من أبرزها ان تمنى على المشرع الأردني أن يولي اهتماماً خاصاً بموضوع المسؤولية الطبية، وذلك من خلال إفراد تشريعات خاصة بها، ويهدف ذلك إلى توفير الحماية اللازمة للأطباء في معالجتهم للمريض، وفي الوقت ذاته حماية المريض مما يصدر اتجاههم من أخطاء الأطباء، ويجدر الإشارة هنا إلى أن هاتان المصلحتان ليستا متناقضتين بل بهما تضامن، إذ أن زيادة الثقل على كاهل الطبيب يفقده الطمأنينة والحرية اللازمة له للقيام بواجبه الإنساني في الطب وينتج عن ذلك ضرر للمريض، وأيضاً إعفائه من مسؤولية أخطاء المهنة يشجعه على اللامبالاة والإهمال ويؤدي ذلك إلى فقدان الثقة من قبل المريض اتجاهه، فالطبيب يعطي الأمل للمريض والمسؤولية الطبية تمنحه الحماية ، ومنها مسؤولية طبيب الاسنان وافرد الباحث لهذه المادة شرح متى تكون المسؤولية تقصيرية ومتى تكون عقدية و لخصوصية طب الاسنان فالاسلم قانونا تطبيق المسؤولية العقدية كون الطبيب هنا يقوم باعماله لتحقيق نتيجة وليس بذل عناية الرجل الماهر بالطيب بشكل عام، و على المشرع الأردني الاهتمام بشكل كبير بقضية مزاولة مهنة الطب دون ترخيص وكذلك الأطباء الذين يمارسون الاختصاصات الطبية دون أن يكونوا مؤهلين لذلك والعمل على إلزام الأطباء بضرورة تقديم أبحاث علمية عند تجديد مزاولتهم لمهنة الطب ، على الجهات المختصة العمل على إضافة مادة قانونية يدرسها الطلبة في كليات القانون تتعلق بمهنة الطب وضوابطها وحمايتها وتشريعاتها المختلفة وكذلك العمل على إصدار دوريات ونشرات على أساس علمي وفقهي تناقش موضوعات طبية متخصصة لتحسين معلومات رجال القانون حول المسؤولية الطبية وتطور علم الطب والخطأ الطبي لطبيب الاسنان.

Summary

This study aimed to identify the responsibility of the civil dentist in the Jordanian law. The researcher used the descriptive method based on the description of the phenomenon and its analysis and relied on the references and books on the Jordanian civil law. At

the end of the study, the researcher made some recommendations, To give special attention to the subject of medical liability, through the provision of legislation of its own, and this aims to provide the necessary protection for doctors in the treatment of the patient, while protecting the patient from issuing The increase of weight on the doctor loses him the reassurance and freedom necessary for him to carry out his humanitarian duty in medicine and this results in harm to the patient, and also to relieve him of the responsibility of the mistakes of the profession encouraged by the indifference And neglect leads to loss of confidence by the patient towards him, the doctor gives hope to the patient and the medical responsibility to give protection, the Jordanian legislator to pay great attention to the issue of practicing the medical profession without a license as well as doctors who exercise medical specialties without being qualified to K and to compel doctors need to provide Scientific Research Upon renewing their practice in the medical profession, the competent authorities must work on adding legal material to students in law faculties related to the medical profession, its controls, protection and various legislations, as well as work on issuing periodicals and bulletins on a scientific and scientific basis. Medicine.

المقدمة

تعتبر مقتضيات هذا العصر في الحياة وبسبب التقدم العلمي والتقني في أثر في مجال العلوم الطبية و خصوصاً في مجال طب الأسنان, ولما تسبب ذلك في زيادة المخاطر التي تؤثر على الإنسان مما يترتب على ذلك أهمية فرض الحماية ومواجهة الأخطاء التي تنتج عن فعل أو أفعال طبيب الأسنان أثناء ممارسة مهنته ، ووجوب تحمل أخطائهم وماهية مسؤولية طبيب الأسنان.

لقد لحق بمهنة الطب تقدم كبير بسبب الابتكارات التي أوجدت وسائل طبية لا غنى عنها في مجال طب الأسنان لممارسة الطبيب مهنته, وانعكس ذلك على الفكر القانوني حيث يتطلب الموضوع وضع قواعد قانونية تحكم هذا التطور, وتنظم الأوضاع الطبية الجديدة, وتحمي المريض من مخاطر ممارسة مهنة الطب مما لا يتناقض ذلك مع التقدم العلمي في المجال الطبي.

وكان الجهد القانوني (التشريع, الفقه, القضاء) ، قاصراً عن التطور العلمي على مستقبل مهنة الطب, فلا بد من تتبع الظواهر الطبية لإيجاد الحلول القانونية للممارسات التي تنتج عن مزاولة مهنة الطب تاركاً المجال دون إعاقة التقدم في مجال طب الأسنان أو تؤثر على مصلحة المريض, مع مراعاة أن تكون الحلول مهيأة لمواكبة ما يستجد من مشاكل مستقبلية تتعلق بمهنة طب الأسنان.

لذلك نلاحظ أن الفقه القانوني اجتهد بما هو كائن في مجال طب الأسنان وقصر تصوره فيما ينبغي أن يكون في الغالب, لذلك يسعى الجهد القانوني لإيجاد الحلول الملائمة لكل ما يواكب تطور طب الأسنان من مشاكل.

ولما كان ميدان طب الأسنان هو أسنان الإنسان وجب إيجاد ما ينظم ممارسات هذا المجال, وذلك حمايةً وحفاظاً ودفعاً لما يرد عليها من اختلال وبالتالي الإضرار في الإنسان من حيث توازنه النفسي والجسمي, مما يترتب على ذلك أن تكون مسؤولية طبيب الأسنان معقدة مثل طبيعة عمله.

من هنا فإن البحث في ممارسة مهنة طب الأسنان والمسؤولية عن الخطاء الطبية في غاية التعقيد, فالطبيب لا يمكن له معالجة مرضاه مالم تكن هذه الأعمال مباحة وهو حر في ممارستها حتى الاطمئنان, فلا تكون سيفاً مسلطاً على الطبيب لكن هذه الحرية دون قيد أو شرط في أعمال التطبيب أو دون حساب أو عقاب سيؤدي إلى الاستهانة بحياة الأفراد واللامبالاة في علاجهم, مما يؤثر على سلامة أجسامهم من ألم ومرض.

فالمجالات لا زالت واسعة للخلاف حول حدود الإباحة في أعمال التطبيبات السنية وأساس مسؤولية طبيب الأسنان من الضرر الذي يحدثه لمرضاه و نوع المسؤولية التي يجب تطبيقها في نطاق المسؤولية المدنية.

وفي هذه الدراسة لا يمكن معالجة المسؤولية الطبية في جميع جوانبها لذا ستعالج مسؤولية طبيب الأسنان المدنية العقدية ودعوى التعويض.

وطب الأسنان ليس علاقة لتبادل مصالح بين طرفين مثل باقي معاملات أو علاقات الإنسان مع الآخر بل هو بكافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية "أمانة" يلزم بها الطبيب ويعبر عنها بالطريقة التي يؤمن بها.

فلا بد لممارسة الطب أن يكون الطبيب عارفاً وعقاب الجاهل أشد من العارف به في حال الخطأ وبذلك فقد اعتبرت مهنة الطب حقاً مثل سائر المهن الأخرى وهذا ما شغل موضوع المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان في ممارسة مهنته وطبيعة هذا الحق وحدود مسؤوليته في القانون.

فعليه سنجد ان طبيب الاسنان بمهنته تكون ببذل العناية اللازمة للمريض لتحقيق النتيجة المطلوبة وهي شفاء المريض من الامه بموجب المعالجات السنية التي ساوضحها تالية ولخصوصية هذه المهنة كطب اسنان عن مهنة الطب بشكل عام فقواعد المسؤولية التي يمكن تطبيقها واحكامها على الاخطاء الطبية هنا هي المسؤولية العقدة وما يترتب عليها من طرق اثبات وما تحتاج من بينات وبالنتيجة مقدار التعويض عن الضرر الناتج عن الاخلال بالمسؤولية العقدية لمهنة طب الاسنان.

وهنا سيقوم الباحث عرض واضح ومفصل لبعض الأعمال التي يقوم بها طبيب الأسنان والخدمات التي يقدمها للمرضى من: معالجة الفكين ، زراعة الأسنان ، خلع وجراحة الأسنان ، تجميل الأسنان، حشو الأسنان، تقويم الأسنان، تلبس الأسنان ومعالجتها.

الطّب مهنة شريفة تحتاج إلى شخص مسؤول وقادر على ممارستها. وتختلف فروع الطّب وتتنوّع، ففي عصرنا الحاليّ هناك العديد من المجالات الطبيّة التي أصبح التّخصص بها مهنة لا يستهان بها. للطّب مجالات كثيرة ومتنوّعة، فلدينا طبيب جلديّ، وطبيب لأمراض القلب والشرايين، وطبيب باطنيّ، وطبيب جراحيّ، وطبيب نفسيّ، وطبيب للنسائيّة والتّوليد، وطبيب للأسنان. وطبعاً غيرها الكثير من الفروع والمجالات المختصّة بأعضاء معيّنة من أعضاء الجسم[1]

يعد طب الأسنان هو أحد فروع الطّب البشريّ، على الرّغم من أنّ الكثير من النّاس من يستهين بهذا النوع من التخصصات، لكون الأسنان ليست عضواً مهمّاً بالجسم مقارنة بالقلب أو الدّماغ مثلاً. إلّا أنّ هذا كلام واعتقاد خاطئ، فطبيب الأسنان ليس فقط الشّخص الذي يقوم بخلع الأسنان، وإنّما يقوم بالعناية بالفم والأسنان بشكل عام .سنتحدّث بدايةً عن تاريخ طبّ الأسنان، حيث أنّ الأسنان واللّثة وأمراضهما شكلّت مشكلة للكثير من النّاس. ولذلك فقد سعى الكثير إلى إيجاد حلول وأدوية فعّالة لهذه الأمراض منذ قديم الزّمن، ففي مصر بدأوا بطبّ الأسنان منذ 3500قبل الميلاد، كما نجد في بعض الكتابات المصريّة القديمة، وقاموا بمعالجة التهابات اللّثة بالكمّون، والبصل. وفي عام 3000 ق.م[2]

لقد أصبحت مهنة طبّ الأسنان مهنة رسميّة يمارسها من يعرف فيها، وقد تم بدأ استخدام الإبر آنذاك. وفي الصّين، كان الصينيّون أول من بدأ بحفر الأسنان، واستخدموا الزئبق والفضة في علاجهم .في أماكن أخرى أهمل النّاس علاج أسنانهم وإنّما اكتفوا بتزيينها بأحجار كريمة، أمّا الرّومان، فقد اهتمّوا بأسنانهم وعالجوها. الإسلام كذلك أولى الأسنان والحفاظ عليها العناية والاهتمام، من خلال الحفاظ على نظافة الفمّ ففرض المضمضة في الوضوء خمس مرّات

---

[1]Zadik Y, Sandler V, Bechor R, Salehrabi R (2010). "Analysis of factors related to extraction of endodontically treated teeth". Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod. **106** (5): e31. doi:10.1016/j.tripleo.2008.06.017. PMID 18718782

[2] المرجع ذاته

في اليوم .في عصرنا الحاليّ تطوّر طبّ الأسنان بشكل كبير، وتوّسعت المجالات والتكنولوجيا التي تهتم بالعناية بالأسنان وصحّتها، حيث كان الطبيب الفرنسيّ "بيير فتشرد" أبّ طبّ الأسنان الحديث أوّل من وضع تصوّراً علمياً لطبّ الأسنان. ففي القرن التاسع عشر حدثت ثورة كبيرة في هذا المجال، حيث تمّ تأسيس أوّل مدرسة لتعليم طبّ الأسنان في الولايات المتّحدة الأمريكيّة "كليّة بولتي مور سميث"، وفي عام 1844 ميلادية تم استخدام التّخدير في طب الأسنان[3]

وبعد سنوات قليلة تمّ اختراع آلة حفر الأسنان، والتي كان لها أثر كبير في عمليّات الأسنان .كما قلنا لا يقتصر طبّ الأسنان على خلعها فقط، وإنّما هناك مجالات كثيرة وتخصّصات عديدة لطبّ الأسنان. فاختصاص "العلاج التّحفظيّ" هو العلاج الذي يهتم بعلاج مشاكل تسوّس الأسنان، وعمل الحشوات التجميليّة والتكميليّة .وهناك أيضاً أطبّاء تختص بعلاج لبّ جذور الأسنان والأعصاب، وأطبّاء تختص بجراحة الفم والفكيّن، وبعض أمراض الفم التي تحتاج إلى علاج جراحيّ وتخدير موضعيّ أو عام، وهناك أيضاً أطّباء مختصّة بعلاج اللّثة ومشاكلها الكثيرة، كالتهابات اللّثة وتشوّهاتها وأمراضها. وقد انتشر حديثاً الكثير من اختصاصي تقويم الأسنان وعظام الفكّ، مما يحسّن من شكل الأسنان ويرّتبها، وقد تطوّر أيضاً إلى "تبييض الأسنان من خلال الليزر [4]

اولا: معالجة الفكيين

مفصل الفك هو النقطة أو المنطقة التي يلتقي فيها الفك السفلي بعظمة الجمجمة، والتي تقع مباشرة أمام أذنيك على جانبي رأسك. تتصف هذه المفاصل بالمرونة التي تسهل حركة الفك للأسفل و الأعلى و لليمين و اليسار لتمكنك من الكلام و المضغ و التثاؤب، وتتحكم العضلات المتصلة والمحيطة بمفاصل الفك في موضع وحركة الفك[5]

لا زالت الأسباب المؤدية لآلام المفاصل مجهولة، ولكن يعتقد أطباء الأسنان أن هذه الآلام تنتج عن تعرض عضلات الفك أو أجزاء من مفاصل الفك نفسها إلى مشكلات صحية معينة

---

[3] Zadik Y, Sandler V, Bechor R, Salehrabi R (2010). "Analysis of factors related to extraction of endodontically treated teeth". Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod. **106** (5): e31. doi:10.1016/j.tripleo.2008.06.017. PMID 18718782

[4] Zadik Y, Levin L (2011). "[Decision making of Hebrew University and Tel Aviv University Dental Schools graduates in every day dentistry--is there a difference?]". Refuat Hapeh Vehashinayim (باللغة Hebrew). 23 (2): 19–23, 65. PMID 16886872.

[5] المرجع ذاته

من الأسباب المؤدية لآلام مفاصل الفك : صدمات الفك، جروح أو أمراض مفاصل الفك ، جروح أو تمزقات عضلات الوجه والرقبة ، التهابات مفاصل الفك ، الضغوط النفسية والتي تجعل المصاب بها يشد أو يضغط على عضلات وجهه وفكه أو قد تدفعه إلى الضغط على أسنانه بإحكام، ويشعر المصاب بآلام حادة وشديدة أو يشعر بعدم الراحة لفترة مؤقتة وقد تستمر هذه الآلام لسنوات عديدة. تعاني النساء من آلام مفاصل الفك أكثر من الرجال، وتتراوح معدلات الإصابة بين عمر 20 – 40 سنة. ومن عوارض الإصابة: الشعور بألم أو ضعف في الوجه، مفاصل الفك، الرقبة والكتف، على أو حول الأذن عند المضغ أو الكلام أو عند فتح الفم بشكل واسع، عدم القدرة على فتح الفم واسعا ، الشعور بإعاقة عند غلق الفم أو فتحه نتيجة لتضرر الفك، الشعور بتعب الوجه، صعوبة في المضغ أو العض – كعدم تناسق صف الأسنان العلوية مع السفلية أثناء عملية العض أو المضغ[6]

بما أن العديد من الحالات المرضية تتشابه في عوارضها مع عوارض آلام المفاصل – من هذه الحالات المرضية آلام الأسنان، مشكلات الجيوب الأنفية، التهابات المفاصل، أو التهابات اللثة – فسيحرص طبيب أسنانك على الحصول على ملفك الطبي و إجراء فحص تحليلي شامل لتحديد أسباب وعوارض المرض التي يشعر بها المريض.

ويشمل الفحص الطبي الذي سيجريه طبيب أسنانك المراحل الآتية : فحص مفاصل الفك لتحديد مكان الألم والضعف، سماع أصوات الطقطقة أثناء حركة الفك، تفقد حركة الفك المحدودة سواء عند فتح الفم أو غلقه ، فحص وظيفة عضلات الوجه أو العضة ، استخدام الأشعة السينية الشاملة لمنطقة الوجه والفك. تعطي هذه الأشعة الشاملة الطبيب الفرصة لرؤية الفك، مفاصل الفك والأسنان بشكل كامل و من ثم تحديد أسباب المرض[7]

وتتنوع طرق العلاج المستخدمة لإزالة أو التخفيف من آلام مفاصل الفك بين عادات أو ممارسات صحية يقوم بها المريض بنفسه أو قد تحتاج حالة المريض إلى طرق علاجية واقية أو إبر أو إجراء جراحة للفم أو الوجه. يتفق معظم الخبراء على أن علاج آلام مفاصل الفك يجب أن يبدأ بالطرق الغير جراحية بحيث تكون الجراحة آخر ما يلجأ إليه طبيبك.

---

[6] المرجع ذاته
[7] المرجع ذاته

هناك العديد من الأمور للتقليل من آلام مفصل الفك. تناول المسكنات: وذلك للتخفيف من الألم والتورم. جرب تناول الأدوية المضادة للالتهابات مثل الأسبرين، إي وبروفين (بروفين، ادفيل، مورتن، الفين) والتي يمكنك شراؤها من الصيدليات دون الحاجة لوصفات طبية. قد يصف لك طبيبك جرعات أكبر من أدوية أخرى مثل المسكنات المخدرة. أو ربما سيصف لك بعض الأدوية المرخية لعضلات فكك ووجهك، خصوصا للناس الذين يطحنون أسنانهم حيث تعمل على إرخاء عضلات الفك. ويمكن أيضا أن تستدعي حالتك إلى الأدوية المضادة للقلق والتوتر التي تساعد على تخفيف الضغوط النفسية التي تعمل أحيانا على تفاقم مشكلة آلام مفاصل الفك. بالإضافة إلى الأدوية المضادة للكآبة التي تستخدم بكميات قليلة أيضا والتي تعمل على الحد من ألم مفاصل الفك. علما بأن هذه الأدوية (المرخية لعضلات الفك، المضادة للقلق والتوتر والمضادة للكآبة) لا يمكن استخدامها إلا بوصفة طبية فقط[8]

ثانيا: زراعة الأسنان

قد يتعرض الإنسان لفقدان أي من أسنانه أو حتى جميعها، وعند اتباع الطرق التقليدية يتم استبدال الأسنان المفقودة بعمل التركيبات الثابتة أو المتحركة طبقاً لما تقتضيه الحالة. أما الآن مع التطور الهائل في مجال طب الأسنان أصبح من الممكن استعاضة الأسنان المفقودة باستخدام جذور صناعية من معدن التيتانيوم الخالص وهي ما تسمى بعملية زراعة أو غرس الأسنان. وتعتبر زراعة الأسنان البديل الأكثر ثباتاً والأكثر شبهاً بالأسنان الطبيعية، حيث يتمكن الشخص من الكلام براحة مطلقة وثقة تامة، والأكل ومضغ الطعام، بالإضافة إلى شكلها الطبيعي[9]

وعند فقدان أحد الأسنان واستعاضته بالطرق التقليدية، فإننا نحتاج لنحت الأسنان السليمة المحيطة بالسن المفقود، كما أن ما تتم استعاضته هو جزء التاج فقط أي الجزء الظاهر فوق اللثة. أما زراعة الأسنان فإنه بالإمكان استعاضة جذر وتاج السن بدون الحاجة لنحت الأسنان السليمة المحيطة بالسن المفقود.

---

[8]Zadik Y, Levin L (2009). "Decision making of Israeli, East European, and South American dental school graduates in third molar surgery: is there a difference?". J. Oral Maxillofac. Surg. 65 (4): 658–62. doi:10.1016/j.joms.2006.09.002. PMID 17368360.

[9] المرجع ذاته

إن الحصول على أسنان ثابتة كثبات الأسنان الطبيعية (سواء استخدمت لاستعاضة سن واحد أو جميع الأسنان) حيث لا تتحرك أثناء المضغ أو الكلام وغير ذلك.

ومن أجل استعادة الثقة بالنفس حيث أنه بعد أن يحصل الإنسان على استعاضة ثابتة وجميلة الشكل كالأسنان الطبيعية فإنه سيستعيد الكثير من الأشياء، ليس فقط قدرته على مضغ الطعام والكلام براحة ودون قلق، وإنما سيستعيد ثقته بنفسه وتصبح حياته طبيعية وأكثر فعالية.

وتتم زراعة الأسنان على مراحل هي:

- **المرحلة الأولى:** تتم فيها وضع الغرسات المصنوعة من معدن التيتانيوم الخالص في عظم الفك مكان السن المفقود وذلك بعد إعداد المكان المناسب لها.
- **المرحلة الثانية:** الالتئام وفيها ما يحدث الالتحام العظمي (Osseointegration) بين عظم الفك والغرسة، ويستغرق ذلك ثلاثة أشهر للفك السفلي و ستة أشهر للفك العلوي.
- **المرحلة الثالثة:** التركيبة النهائية والتي تشبه الأسنان الطبيعية من حيث الشكل واللون، وتشتمل هذه المرحلة على عدة جلسات ضرورية لعمل التركيبة النهائية، كأخذ طبعات للفم وتجربة التركيبة النهائية قبل تثبيتها بشكل نهائي[10]

ثالثا: خلع وجراحة الأسنان

عرف تاريخ الإنسانية عمليات خلع الأسنان لعلاج مجموعة متنوعة من الأمراض، وقبل اكتشاف المضادات الحيوية، كانت الالتهابات وأمراض الأسنان المزمنة ترتبط بمجموعة من المشاكل الصحية، ومن ثم كان خلع الأسنان المريضة علاجًا شائعًا لعدد من الحالات الطبية المتنوّعة. ويرجع تاريخ استخدام الأدوات المستخدمة في خلع الأسنان إلى قرون عديدة خلت. ففي القرن الرابع عشر، اختر ع بعض العلماء أداة لخلع الأسنان تشبه البجع تسمى dental pelican، والتي أصبحت الطريقة الشائعة في خلع الأسنان حتى أواخر القرن الثامن عشر. وقد حل محل هذه الأداة مفتاح الأسنان dental key، والتي استُبدلت بدورها بملاقط الأسنان الحديثة forceps في القرن العشرين، ونظراً للتفاوت الكبير في مدى وحجم صعوبة عمليات خلع

---

[10] المرجع ذاته

الأسنان تبعًا للتفاوت بين المرضى وطبيعة الأسنان، فإن هناك مجموعة شديدة التنوع من الأدوات والتي تلائم كل منها عملية خلع معيّنة[11]

يُعد أكثر الأسباب شيوعًا لحدوث تسوّس الأسنان هو تضرر الأسنان نتيجة للكسر أو التسوس. وهناك أسباب إضافية تستلزم خلع الأسنان، ومنها : التسوّس أو الالتهاب الشديد للأسنان. فرغم تراجع عدد حالات تسوس الأسنان على مستوى العالم، إلا أن التسوس يظل أكثر الأسباب الشائعة لخلع كافة الأسنان بخلاف الضرس الثالث، حيث يقف التسوس وحده وراء ثلثي عدد عمليات الخلع، نشوء أسنان زائدة تعوق نمو الأسنان الأخرى، أمراض اللثة الشديدة والتي قد تؤثر على الأنسجة والهياكل العظمية الداعمة للأسنان ، عند الإعداد لتركيب أجهزة تقويم الأسنان، الأسنان الزائدة المؤقتة أو الدائمة وخاصة عندما تسبب عيبا تجميليا أو وظيفيا أو إعاقة في بزوغ السن الدائم، الأسنان المؤقتة المتأخرة السقوط عن مواعيدها كونها تمنع الأسنان الدائمة من البزوغ، الأسنان الواقعة ضمن خط الكسر[12]

إن عمليات خلع الأسنان تكون إما "بسيطة" أو "جراحية". أما البسيطة، فيتم إجراؤها على الأسنان الظاهرة في الفم، وذلك في العادة تحت التخدير الموضعي، وتستلزم فقط استخدام الأدوات لرفع أو القبض على الجزء الظاهر من السنة ، وُيستخدم في رفع الأسنان الرافعة elevator، وملاقط (أو كُلّابات) الأسنان، ثم يتم لخلخة السنّة للأمام والخلف حتى تتمزق الأربطة المحيطة بالسنّة ويتسع العظم السني الداعم لجعل السنة حرة الحركة نسبيًا بما يكفي لخلعها .وعندما يتم خلع الأسنان بالملاقط، يلجأ الطبيب للضغط المنتظم على السنّة .ويُلجأ للخلع الجراحي للأسنان عندما لا يسهل الوصول إليها، إما بسبب انكسارها أسفل خط اللثة أو لعدم نموها الكامل. وهنا تحتاج عمليات الخلع دائمًا لعمليات شق جراحية. وفي الخلع الجراحي، يقوم الطبيب برفع الأنسجة الناعمة التي تغطي الأسنان والعظام، وقد يعمد أيضًا لخلع نسيج عظم الفك المحيط بها باستخدام أداة للحفر أو مبضع العظم ، وكثيرًا ما يتم تقسيم السنّة إلى عدة

---

[11] المرجع ذاته
[12] المرجع ذاته

أجزاء أثناء الجراحة لتسهيل عملية خلعها. وهذه العمليات يتم إجرائها في المعتاد تحت التخدير العام[13]

رابعا: تجميل الأسنان

يعرف تجميل الأسنان على أنه أي عملية تجميلية يهدف الى تحسين مظهر الأسنان، أو اللثة، أو أطباق الأسنان، وليس بالضرورة أن يكون وظيفتها. كثير من أطباء الأسنان يدّعون انهم خبراء تجميل مؤهلين للعمل في هذه المهنة بغض النظر عن اختصاصهم الأساسي بهدف تسويقي، ولا يعد ذلك من ضمن أخلاق مهنة العمل. لذلك قررت جمعية أطباء الأسنان الأمريكية عدم اعتماد تجميل الأسنان كتخصص رسمي منفرد, الإ انه ما زال الكثير من أطباء الأسنان يسمون انفسهم خبراء تجميل الأسنان.

- تبييض الأسنان: tooth bleaching، وهي اكثر الإجراءات التجميلية شيوعًا, وبغض النظر عن الكثير من الطرق والأساليب المتاحة لتبييض الأسنان, مثل تلك التي تباع دون وصفة الطبيب، تبقى وصفات أطباء الأسنان وتحت إشرافهم هه الأجراء الأفضل الموصى به.
- إجراءات إعادة تصفيف وتشكيل الأسنان، من تغيير موقع وشكل وحجم السن أو طوله، أو سد الفراغات الصغيرة بين الأسنان, عن طريق إزالة جزء من طلاء أو مينا السن، و لكن الجزء الذي تمت إزالته ,من مينا السن لا بديل له، وقد تكشف إزالة المينا عاج السن, وتعرف هذه الإجراءات بعدة أسماء منها recontouring, slenderizing, stripping، وتعطي هذه الإجراءات نتائج سريعة, وقد تكون حلًا بديلًا لتقويم الأسنان في بعض الحالات.
- الإجراءات التي يتم فيها إلصاق مادة مثل العاج أو المينا ذات محتوى طبي الى جزء من السن ثم يتم شدها و طلائها لإخفاء عيوب الأسنان.
- جسور الأسنان: هو تركيبات ثابتة لاستعاضة فقدان واحد أو اكثر من الأسنان، جسر الأسنان يتألف من اثنين من التيجان تغطي الأسنان على جانبي السن المفقود

[13]Morant H (2010). "NICE issues guidelines on wisdom teeth". British Medical Journal. 320 (7239): 890A. doi:10.1136/bmj.320.7239.890. PMC 1117823.PMID 10741982.

(وتسمى هذه الأسنان بالدعامة)، وأسنان صناعية بينها في مكان الأسنان المفقودة، ويتم دعم, جسر الأسنان بالأسنان الطبيعية أو بزرع الأسنان، و يمكن سحبها أو إخراجها خارجًا كأطقم الأسنان العادية الكاملة فهذا جسر ثابت. أما في المواقع التي يقل فيها الضغط على الأسنان مثل الأسنان الأمامية فانه يمكن تركيب نوع آخر من الجسور يدعى بالجسر المجنح، و هو تعويض يكون فيه السن الاصطناعي مدعومًا بأسنان حقيقية من جهة واحدة فقط. تقلل الجسور من خطر الإصابة بالتهاب اللثة وتساعد على تصحيح أطباق الأسنان وتحسن النطق. يلزم مستخدمي جسور الأسنان الالتزام بنظافتها وقد تستمر هذه الجسور لمدة عشر سنوات أو اكثر.

- عمليات رفع اللثة : وتهدف الى رفع خط اللثة عن طريق إعادة تشكيل نسيج اللثة والعظام تحت اللثة؛ لجعل الأسنان تبدو اكثر طولًا وتناسقًا.
- إصلاح أطباق الأسنان: المرضى, الذين يعانون منذ سنوات عدة من تآكل, الأسنان أما بسبب الصك عليها، أو التحلل بسبب الحموض، ويكون ذلك قد أدى الى تغيير البعد العامودي لإطباق أسنانهم؛ مما يجعلهم يبدون بابتسامة أو وجوه اقصر، ويستطيع فريق متخصص من الأطباء إعادة البعد العامودي, وإزالة التجاعيد غير المرغوب بها كذلك[14]

خامسا: حشو الأسنان

تعتبر الحشوات من أهم المواد المستخدمة في طب الأسنان ولها عدة استخدامات منها: إغلاق الحفرة الناتجة عن عملية تسوس الأسنان و إزالته ذلك لإعادة الأسنان إلى وظيفته ا، وتستخدم في مجال التجميل مثلا لإغلاق الفراغات بين الأسنان مثل الفراغ بين الأسنان الأمامية ، وتستخدم لتثبيت الإستعاضات السنية كالجسور والتيجان ، و تستخدم لإصلاح كسور الأسنان، لإغلاق شقوق وثغرات الأسنان كإجراء وقائي ضد التسوس ، و تستخدم الحشوات العصبية لمنع إعادة عدوى لب السن[15]

---

[14] المرجع ذاته
[15] المرجع ذاته

و هناك أنواع متعددة للحشوات ومنها: حشوة الفضة ، والحشوة التجميلية أو الحشوة البيضاء، والحشوة الزجاجية، وحشوة الذهب، والجدير بالذكر أن كل نوع من أنواع هذه الحشوات له مكونات خاصة وخصائص مميزة واستخداماته المختلفة.

المكونات والمميزات الرئيسية لكل نوع:

- حشوة الفضة: تتكون من معادة رئيسية وهي الفضة، الزئبق، النحاس والرصاص، وتتميز هذه الحشوة بقدرتها على مقاومة قوى الضغط الناتجة عن احتكاك الأسنان ولكن من مساوئها أنها تعتبر حشوة غير تجميلية.
- الحشوة البيضاء أو التجميلية: تعتبر هذه الحشوة حشوة تجميله بدرجة أولى ويتوفر ظلال مختلفة لهذه المادة وذلك ليتلاءم لونها مع لون السن، مكونها الرئيس هو الراتنج ، وخصائصها الفيزيائية تعتبر ممتازة إلا أنها أقل تحملا لقوى ضغط الأسنان مقارنة مع حشوة الفضة.
- الحشوة الزجاجية: تعتبر هذه الحشوة أيضا تجميلية ولكن بدرجة أقل من الحشوة البيضاء، لها ظلال مختلفة، وتتميز هذه الحشوة بأنها تحتوي على الفلورايد كمكون وبالتالي تعتبر مضادة للتسوس ويكثر استخدامها لسد شقوق الأسنان.
- حشوة العصب: هذه الحشوة هي نوع خاص من حشوات الأسنان وتستخدم لسد لب السن بعد تنظيفه وتفريغه أو ما يسمى بعملية معالجة العصب، في الغالب تكون على شكل أقماع تتناسب مع شكل جذر السن وطوله، حشوة العصب الأكثر استخداما.

سادسا: تقويم الأسنان

تعد هذه العملية إحدى مجالات طب الأسنان التي تهتم بدراسة ومعالجة عيوب إطباق الأسنان والذي قد يكون نتيجة لعدم انتظام الأسنان، أو لعلاقات الفك غير المتناسبة ، بين الفكين العلوي والسفلي، أو كليهما ، والمعالجة التقويمية من الممكن أن تتعامل مع اصطفاف الأسنان فقط، أو من الممكن أن تكون بمراقبة وتعديل نمو الوجه والفكين. في الحالة الأخيرة هو أفضل تعريفها بأنها جراحة العظام التقويمية ، والمعالجة التقويمية يمكن أن تكون لأسباب جمالية بحتة فيما يتعلق بتحسين المظهر العام لأسنان المرضى ، ويمكن أن تكون لإعادة بناء وتغيير المظهر

الخارجي للوجه (تقويم الأسنان يُغير الثلثين الأسفلين للوجه). ومن الممكن أن تكون المعالجة التقويمية تهدف إلى إعادة وتنظيم الوظائف الفموية كالنطق والمضغ، والكلام.

إن تقويم الأسنان مُعرّف رسميا من قِبل الجمعية الأمريكية لتقويم الأسنان بمجال طب الأسنان المعني بالإشراف والتوجيه والتصحيح لنمو الهياكل والمكونات العظمية للوجه والأسنان، بما في ذلك تلك الظروف التي تتطلب تحريك الأسنان أو تصحيح العلاقة بين الأسنان وعظام الوجه من تطبيق قوى معينة، أو تحفيز وتوجيه نمو عظام الوجه والأسنان.

من أجل الحفاظ على صحة الأسنان، وتجنب الحالة التي يكون فيها الولد مضطرا للخضوع لقلع الأسنان والعلاجات الأخرى، يجب التأكد من أن الطفل يقوم بالحفاظ على نظافة فمه من خلال فرك أسنانه بالفرشاة بالشكل صحيح واستخدام الخيط الطبي باستمرار [16]

كيف يتم عمل تقويم للأسنا ن؟ يقوم الطبيب بالضغط الشديد على الأسنان ليقوم بعدلها، بحيث تتحرك وتنضبط في مكانها المناسب لها، وتتساوى وتتوازى مع بقية الأسنان، ولكن مثل هذا الضغط الدائم والمستمر يعمل على خلخلة الأسنان واهتزازها وينتج عظام عديدة تعمل على تثبيت الأسنان وتقويتها، ودعمها في مكانها الجديد، لذلك تستغرق شهورًا لتوظيفها وترتيبها.

وتختلف المدة المستغرقة في عملية التقويم بحسب الشخص وحسب عدد الأسنان المراد علاجها والاعوجاج الموجود بها ولكن مثل هذه العملية تحتاج إلى وقت يتراوح ما بين 1 سنة إلى ثلاث سنوات ويتم مراجعة الطبيب مرة واحدة شهريًا لكي يتابع مدي تحسن الأسنان.

سابعا: تلبس الأسنان ومعالجتها

عمليّة تلبيس الأسنان أو التاج: هي عبارة عن غطاء يوضع على السن التالفة؛ بحيث يغطّيها بأكملها، وتهدف هذه العملية إلى إعادة السن إلى حجمها وشكلها الطبيعيين، والعمل على تقوية السن وتحسين مظهرها، ويتم اللجوء إلى تلبيس الأسنان في الحالات التالية : لكسر السن، وعجز الحشوات عن إغلاق وملء الفراغ الناجم عن هذا الكسر ، حدوث شرخ أو صدع في السن، ويفيد تلبيس الأسنان هنا في عدم حدوث أضرار أخرى في السن على المدى البعيد.

---

[16] المرجع ذاته

إن تركيب الجسور تعمل على حماية الأسنان من التكسّر أو التهشم ، وجعل السن صالحةً للقيام بمضغ الطعام، فتلبيس الأسنان يعمل على إصلاح السن وعلاجها وترميمها ، ويتم تلبيس الأسنان للتغطية على عمليّة زراعة الأسنان، ويمكن أن يكون الهدف منها تجميلي؛ بحيث تجمّل هذه العمليّة منظر السن المهشّمة والمشوّهة، أو الذي تغيّر لونها وأصبح مصفرّاً[17]

طريقة تلبيس الأسنان أمّا بالنسبة لعملية تلبيس الأسنان فهي تتم خلال زيارتين إلى طبيب الأسنان كما يلي: الزيارة الأولى يقوم الطبيب بفحص الأسنان وتحديد مدى التلف الذي لحق بها، ودراسة الأسنان بشكل دقيق، وتحضيرها بطريقة طبيّة ، يقوم الطبيب بعمل طبعة للأسنان، وأخذها إلى المختبر لصنع التاج، وتفيد هذه الخطوة في معرفة شكل الأسنان وحجمها والمسافة التي يراد ملؤها بالتا ج، يقوم الطبيب بوضع تاج مؤقت وذلك لتغطية السن المكشوفة، الّتي تمّ حفرها، ولمنعها من الحركة حتى موعد تركيب التاج الدائم.

الزيارة الثانية يقوم الطبيب بعملية برد للسن بطريقة طبية، أخذ طبعة للثة والأسنان بعد عمليّة البرد، وإرسالها إلى المختبر لصناعة التاج الدائم .يقوم الطبيب بتركيب تاج مؤقّت على الأسنان حتى يتم الانتهاء من صنع التاج الدائم في المختبر في النهاية يقوم الطبيب بإزالة التاج المؤقت وتركيب التاج الدائم بدلاً منه، ويستمرّ استخدام التاج لفترة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات، وذلك حسب الاهتمام بالتاج، واتّباع العادات الصحيحة في تنظيف الأسنان والعناية بالتا ج، قبل تلبيس الأسنان وفي حال تعرّض الشخص لإصابة أدت إلى كسر سن من أسنانه فيُنصح بأخذ موعد لزيارة طبيب الأسنان في الحال، والذي قد يلجأ إلى تلبيس السن أو أي طريقة أخرى مناسبة حسب حالة الإصابة، وهناك بعض النصائح التي يُفضل أن يتبعها المصاب إلى حين الوصول للطبيب[18]

---

[17] المرجع ذاته

[18] المرجع ذاته

مشكلة الدراسة

يختلف طب الأسنان عن غيره من حقول الطب الأخرى ويتميز في غايته العلاجية والوقائية, مما يقتضي منا مع هذا الاختلاف معرف ما اذا كان التزام طبيب الأسنان يعد التزا بتحقيق نتيجة، أم ببذل عناية تجاه مرضاه, وفيما اذا كانت هذه المسؤولية في حال تحققها تعد عقدية، أم تقصيرية.

إن خطأ طبيب الأسنان يثير العديد من المشكلات النظرية والعملية التي اجتهد الفقه والقضاء لإيجاد حلول مناسبة للكثير منها, ولا زالت تواجه الكثير من الصعوبات التي تحيط بنواحي عديدة لهذا الخطأ, والتي سنحاول إيجاد حلول لها في هذه الدراسة من حيث مدى المسؤولية ودعوى التعويض.

وتتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

- ما هو مدى ما يتميز به خطأ طبيب الأسنان من خصوصية عن المفهوم العام للخطأ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية؟
- ما هو مدى التزام طبيب الأسنان تجاه مريضه ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة وغاية؟ وهل هذا الالتزام هو عقدي أم غير ذلك؟ وما هي الدعوى وبيناتها والتعويض إن وجد أو جبر الضرر؟
- ما موقف التشريعات الأردنية من مسؤولية طبيب الأسنان المدنية؟

فالغرض من الدراسة بيان مسؤولية طبيب الأسنان المدنية التي تترتب على الخطأ الطبي ، وهل هي ببذل عناية أم تحقيق نتيجة في ممارسة مهنته في القانون.

عناصر الدراسة

تتحدد عناصر الدراسة بعدد عناصر أساسية أهما:

- المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان طبقاً للقواعد العامة.
- النظام القانوني لمسؤولية طبيب الأسنان.
- حالات التزام طبيب الأسنان.
- مسؤولية طبيب الأسنان التقصيرية.

- مسؤولية طبيب الأسنان العقدية.
- ما هي وسائل الإثبات المقبولة في دعوى المسؤولية على طبيب الأسنان.
- القضاء وموقفه من مسؤولية طبيب الأسنان المدنية والاجتهادات القضائية وجبر الضر إن وجد وثبت.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة لهذا البحث بسبب ازدياد المشاكل التي تثيرها مهنة طب الأسنان إثر أخطاء بعض أطباء الأسنان في العمليات والعلاج انعكس أثرها سلباً على العلاقة بين طبيب الأسنان والمرضى, فالمسؤولية الطبية رغم أنها صورة من صور المسؤولية بوجه عام إلا أنها اكتسبت أهمية خاصة لسببين:

- أن مهنة طب الأسنان مهنة نبيلة وإنسانية ويحتاج طبيب الأسنان لينهض بمهنته إلى قدر من الحرية والاطمئنان وبالمقابل فإن سلامة الإنسان الجسدية والنفسية هي أثمن القيم التي يحرص القانون على حمايتها وتعتبر من النظام العام.
- إن التزام طبيب الأسنان عليه تجاه مرضاه يتمثل ببذل نتيجة وليس ببذل عناية كما سيعرضه البحث المقدم.
- إن هذا التزايد في دعاوى المسؤولية الطبية بسبب كثرة الدعاوى أمام المحاكم النظامية الناتج عن أخطاء طبيب الأسنان وذلك ببيان الدعوى وما هي البينات الضرورية لها والتعويض عن الضرر.

من هنا نجد أن مسؤولية طبيب الأسنان المدنية لها أهمية كبيرة باعتبارها تتصل بالقانون والطب معاً, فالمسؤولية الطبية وليدة الضرورة وهي حاجة المريض للتداوي, فلا يمكن أن يتصور إيجاد حرية للطبيب بممارسة مهنة طب الأسنان على جسد الإنسان دون أي وقاية أو قيد تتمثل بمسؤوليته عن الخطأ الناتج عن فعله.

ومن هنا لابد من إيجاد الحلول للمشكلات النظرية والعملية لخطأ طبيب الأسنان.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظام القانوني لمسؤولية طبيب الأسنان المدنية وحدود هذه المسؤولية وذلك من خلال بيان هذا طبيعتها الذي يحدد مفهوم الخطأ الطبي ودعوى وطرق إثباتها، وكذلك بيان حدود المسؤولية مسؤولية طبيب الأسنان العقدية التي تترتب على خطأ طبي لطبيب الأسنان بسبب ممارسته لمهنة طب الأسنان.

فرضيات الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن طبيب الأسنان عليه مسؤولية مدنية ناتجة عن الخطأ في ممارسة مهنته كطبيب أسنان وان هذه المسؤولية عقدية.

وعليه لابد من بيان حدود هذه المسؤولية ، وهل هي ناتجة عن العقد ، ويحكمها قواعد العقد للتشريعات الأردنية, ودور القضاء من حيث الوقاية على مسؤولية طبيب الأسنان المدنية وبيان طبيعة المسؤولية، ودعوى التعويض وطرق إثباتها.

الدراسات السابقة

حظيت الدراسات التي تعرضت للمسؤولية المدنية لاهتمام كبير ونالت المسؤولية المدنية للطبيب خاصة حظاً وفيراً لكن هنالك دراسات متواضعة وقليلة التعداد عن مسؤولية طبيب الأسنان المدنية فيما يخص بيان النظام القانوني الذي يحكمها وحدود هذه المسؤولية.

ونحدد الدراسات بشكل عام فيما يلي:

- بحث مدى مسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي تقع المعاينة أو المعالجة أو الجراحة والآثار السلبية التي تترتب على ذلك, محمد عقلة حسين, بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول, جامعة جرش الأهلية.
- بحث الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب, مصطفى عبد الحميد عياد, 1999, المؤتمر العلمي الأول جامعة جرش الأهلية
- المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي, عبد الرحمن بن صالح الصباح, 2011, جامعة نايف للعلوم الأمنية.

- المسؤولية المدنية لفني الأسنان, دراسة مقارنة, رياض عبد الله الخليل إبراهيم, 2006, جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

ولم نجد أن هنالك دراسة متخصصة بمسؤولية طبيب الأسنان المدنية بل كانت جزء من دراسات تعرضت لمسؤولية الطبيب المدنية بشكل عام ، لهذا ساقدم دراسة من خلال جامعة آل البيت بهذه الموضوعات للاخطاء الطبية الناتجة عن اعمال طبيب الاسنان، في ضوء شح وقلة الدراسات التي اهتمت بمثل هذه العناوين.

الفصل الأول

طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفا مفصلاً، لطبيعة المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، والمسؤولية العقدية لطبيب الأسنان ، ووجود عقد يحكم علاقة الطبيب بمريضه ، والتزام الطبيب بتحقيق نتيجة لمريضه، وأركان المسؤولية.

الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية مقدسة، لها أهميتها الدائمة وينشأ عنها علاقة ما بين المريض والطبيب، هي إنسانية بطبيعتها وقانونية تحتم على الطبيب الاهتمام بالمريض وعمل كل ما يلزم لعلاجه وبذل العناية التي تقتضيها مهنة الطب.

والمشرع الأردني كغيره من التشريعات لم يتعرض للمسؤولية الطبية بل تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ورغم ان هذه القواعد قد حددت المسؤولية المدنية لطبيب الاسنان الا انه لا بد من وجود تشؤيعات تنظم هذه المسؤولية وتحدد مقدار التعويض للاخطاء الناتجة عنها وذلك لظهور الاختراعات والاكتشافات العلمية والطبية، وعدم وجود قوانين متخصصة في هذا الموضوع في الكثير من دولنا العربية حيث أن المريض الذي يعاني من الإصابة بخطأ طبي يصعب عليه أو حتى يستحيل عليه أحياناً الحصول على التعويض.

والمسؤولية الطبية في ظل التقدم العلمي والفني في مجال الطب بهذا العصر، بدأت تأخذ أشكالاً مختلفة، وتبدو أهميتها الأساسية بأنها تتعامل مع أثمن شيء لدى الإنسان وهي حياته، وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية واضحة تعالج هذه المسألة المهمة ، حيث أنه لغاية هذه الأيام لا يوجد قانون يضبط هذه المسألة أو يعالجها وخاصة مع كثرة الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء سواء في عياداتهم الشخصية أو في المستشفيات العامة والخاصة.

فالمسؤولية المدنية هي كل ما يتعلق بالتزام الشخص تجاه الاخر وتكون مسؤولية تقصيرية واخرى عقدية وتقوم على الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون, لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي

مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسئول والمضرور، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم حين تنتفي هذه الرابطة بينهما.

نظراً للتطورات العلمية الهائلة والتقدم التكنولوجي في كافة مجالات الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اضحى أمر متابعة هذه التطورات من الأهمية بمكان، بحيث يجب أن تحاط بضمانات تشريعية وقانونية، تضمن عدم التمرد والخروج على المسلمات الشرعية والتي منها حماية الإنسان ورعايته بأكبر قدر ممكن، ومما لا شك فيه أن العلوم الطبية الحديثة وبفضل التطورات العلمية والتكنولوجية، أصحبت تقدم للإنسانية خدمات متميزة وجليله، اذ امكن اليوم وبجهاز صغير في حجمه، وان يعرف الطبيب حقيقة المرض الذي يعاني منه المريض، لا بل أصبحت بعض الأجهزة ضرورية لإنقاذ حياه المرضى، مثل حمامات القلب والشبكات المعدنية وغيرها[19]

ومهنة الطب لها شرفها وقدسيتها، وهي مهنة أخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، أكسبتها الحقب المتعاقبة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية، وان يكون قدوه حسنة في سلوكه ومعاملته، مستقيما في عمله، يحافظ على أرواح الناس وأعراضهم[20]

إن العلاقة ما بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية، وقانونية تهتم على الطبيب الاهتمام بالمريض وبذل العناية التي تفتضيها أصول مهنة الطب، والتزام الطبيب في هذا المجال هو التزام ببذل عناية والاهتمام بتقديم العلاج المناسب للمريض، وقد اصبح من الممكن مساءلة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاولتهم لمهنة الطب، ومن المتصور مساءلتهم عن مثل هذه الأخطاء، وخاصة عندما اصبح الأطباء ملزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعرضه للخطر. هذا وقد أدى زيادة الوعي لدى الأفراد إلى رفع دعاوى على الأطباء لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة[21]

---

[19] عبد الحميد، محسن ، **نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ،(2000) .

[20] الحياري، أحمد (2010). المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[21] المرجع ذاته

وتجب المسؤولية على الطبيب حين يتعدى عمداً مثل أن يُكره الطبيب مريضه على قطع جزء منه فيه المرض، فما يترتب على القطع وسرايته مضمون بالقصاص ولا ينفي هذه المسؤولية إلا كون المريض صغيراً والقائم بعلاجه وليه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولي عليه لأنه قصد مصلحته. ومن العمد أيضا أن يقدم الطبيب على قتل المريض بمداواته بدواء يقتل غالباً، قصد إتلافه أو إتلاف بعض منافعه.

يمكن القول أن المسؤولية عن الخطأ وهو ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده لتلافي حدوثها، وقد تعرض الفقهاء لعدد من الحالات وأوجبوا فيها الضمان ومنها ما يلي: وجوب الدية على الخاتن، إذا قطع خطأ الحشفة ووجوب الضمان على الطبيب إذا تعدت يده على عضو صحيح فتلف، وجوب الضمان في حال عدم الإذن وفي ذلك يرى الإمام بن القيم، أن من قطع جزءاً من رجل بغير إذنه أو من الصبي أو مجنون بغير إذن وليه فأدى فعله إلى التلف فعليه الضمان وقيل لا يضمنه لأنه محسن "وما على المحسنين من سبيل". والمقصود بهذا عدم الإذن غير المصحوب بإكراه، وجوب الضمان على الطبيب إذا كان المريض يظن أنه طبيب وأذن له طبه، أما إذا علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في طبه لم يضمن.
والأساس في عدم الضمان "إذن المجني عليه" حيث يسقط هذا الإذن العقوبة التي يستحقها المتعدي سواء كانت العقوبة قصاصا أو دية، وجوب الضمان إذا تخلف إذن الولي وهو الحاكم أو من يمثله كالجهة التي تُرخص للأطباء[22]

وهنا يمكن ان نذكر كذلك ما ورد بالفقه الاسلامي ويقاس عليه في الاحكام المدنية ما يعرف بالارش، فللأرش في الاصطلاح العام: هو الضمان الذي يلتزمه الشخص لقاء مسؤوليته عن تعدٍّ،أونقص، أو عيب، وفي الاصطلاح الفقهي: هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، ويسمى دية ما دون النفس فهو أخص منها، وقد يطلق على بدل النفس كاملة وهو الدية فيكون بمعناها، ولكن ينحصر الأرش غالباً عند الفقهاء على الضمان المالي بسبب جناية على مادون النفس إذا أدت إلى قطع عضو، أو طرف، أو إبطال منفعة ، وأسباب الأرش كثيرة، ويجمعها كل نقص سببه الشخص، ومن ذلك إذهاب بكارة المرأة من دون وط ، كشلل اليد،

---

[22] المرجع ذاته

تحويل الحنك، والعيبي المنقص للبدل في الأشياء، أو في الحيوان، والتعدي على جسم الإنسان، أو التزام السلامة في العقود[23].

[23] الارش في الفقه والاسلام، مجلة الموسوعة العربية، المجلد الثاني والعشرين ، رقم الصفحة 163

المبحث الأول:المسؤولية العقدية لطبيب الأسنان.

انتشرت في الفترة الأخيرة حالات الأخطاء الطبية ففي الولايات المتحدة تم الإعلان عن إحصائية قدرت حالات الوفاة بألف شخص سنوياً بسبب الأخطاء الطبية متفوقة في ذلك ومتقدمة في ذلك علي السرطانات وأمراض الشرايين التاجية والدماغية، وقد وصل الحال لأن يقوم المرضي بالتأشير علي الجانب المريض من أطرافهم وأعضائهم الزوجية كالأرجل والركبة والكلي ليتجنبوا استئصال السليمة، وقد أعلن في المملكة المتحدة أن الأخطاء الطبية احتلت المركز الثالث في تسبيب الوفيات[24]

بشكل عام فإن طب الأسنان هو فرع من العلوم الطبية التي تهتم بصحة أنسجة الفم .ومن أولويات هذه العلوم: الوقاية وتشخيص أمراض الأسنان واللثة والأنسجة المحيطة بهما وعلاج ه، وتعريف الإهمال الطبي لطبيب الأسنان فهو لا يختلف عن زملائه من الأطباء عموماً والذي يعرف بأنه تقديم طبيب الأسنان مستوى من الخدمة العلاجية أقل من التي يقدمها الطبيب المؤهل المحترف، وتدني مستوي الخدمة العلاجية الذي يؤدي وبشكل مباشر لمعاناة جسدية أو نفسية أو تأخر الشفاء بسبب تعامل طبيب الأسنان بنقص العناية المعقولة أو المهارة المعقولة يعتبر إهمالاً طبياً من طبيب الأسنان يوجب مسئوليته القانونية، ولابد من الإشارة إلي أن الامتناع غير المبرر عن تقديم الخدمة العلاجية يقوم مقام الفعل المحاسب عليه لأن القانون ينظر للامتناع الذي ينتج عنه ضرر بنفس النظرة التي يعامل بها الفعل الضار[25]

المطلب الاول: أنواع الأفعال التي تعتبر إهمالاً من طبيب الأسنان:

هناك أنواع كثيرة تدخل ضمن الأخطاء الطبية لطبيب الأسنان والتي تتضمن: الإخفاق في التشخيص، الخطأ في التشخيص، الإهمال في عمل طبيب الأسنا ن، وتجدر الإشارة لوجود حالات تلقى فيها المرضى جرعات كبيرة من المخدر العام والموضعي وحالات لسقوط معدات طبيب الأسنان داخل حلق المرضي بالرغم من أن مثل هذه الحالات نادرة الحدوث[26]

إن المشرع المدني الأردني لم يضع قواعد خاصة لكل مهنة من المهن، وإنما احتكم في الكثير من القرارات الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية تحكم الفعل الضار والخطأ والعلاقة السببية

---

[24] الحياري، أحمد (2010). المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
[25] المرجع ذاته
[26] المرجع ذاته

ولذلك لا توجد قواعد محددة تحكم مسؤولية الطبيب المدنية، فلا بد ادن من الرجوع للقواعد العامة لتحديد مسؤولية الطبيب والتزامه بالتعويض وهذا ما أكدت علية محكمة التمييز الأردنية والقضاء المقارن، حيث وضعت قواعد عامة يستنبط منها مدى إمكانية مسألة الطبيب وأركان هذه المسائلة، ومهنة الطبيب على جانب كبير من الأهمية، وتختلف عن أي مهنة أخرى لان علاقة الطبيب بالمريض هي علاقة إنسانية وأخلاقية، وهذا ما اكد عليه الدستور الطبي لنقابة الأطباء الأردنيين حيث الزم الطبيب أن يهتم بالمريض اهتمام خاص وخاصة أن المريض يسلم نفسه للطبيب المعالج، مما يجب أن تقدم له العناية الصادقة والدقيقة[27]

إن القوة الملزمة للعقد تقتضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات فإنْ عدل أيّ من الطرفين على تنفيذ التزاماته، أو تأخّر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية.

والمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين، مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، كما يتعين بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد ما بقي التنفيذ العيني بالالتزام الناشئ عنه ممكنا، بحيث لا يكون لأيهما المطالبة بالجزاء الذي فرضه القانون لهذه القوة الملزمة بأعمال المسؤولية العقدية إلا إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام نهائيا وبصفة مطلقة[28]

إن المقصود بنطاق المسؤولية العقدية هو المجال الذي تقوم فيه المسؤولية العقدية أو بطريقة أخرى نعني به شروط المسؤولية العقدية كما يسميها البعض، وهناك من الفقهاء من أدرج نطاق المسؤولية في شرطين أساسين ألا وهما: وجود عقد صحيح، والإخلال بالتزام عقدي، إلاّ أن هناك من الفقهاء من أضاف شرط ثالث ألا وهو: قيام المسؤولية العقدية في إطار عقدي.

ولا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون هذا العقد صحيحا، أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا فلا

---

[27] سيدي، حمو (2010). المسؤولية الطبية عن الجرائم غير العمدية, رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية, جامعة محمد الخامس، المغرب.

[28] المرجع ذاته

مجال لقيام المسؤولية العقدية، ولا تطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدما أصلا بين المسؤول والمضرور، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان مثل ما هو الأمر في النقل المجاني.

ولا مجال للمسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا وتقرر إبطاله، وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر إلا أن هناك حالات يبقى فيها حتى بعد انتهاء العقد، إذ يظل العامل ملزما بالحفاظ على أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد[29]

وهنا يكون طبيب الاسنان مسؤولا مسؤولية عقدية لتحقيق النتيجة المطلوبة بانها الالم للمريض باحد وسائل المهالجات السنية.

ويجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالتزاماته العقدية ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام، فللمضرور إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة.

يمكن القول أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية حيث إن العلاقات القائمة بين الطبيب والمريض تشكل تعاقد من نوع خاص بينهما، كما اعتبر العقد الذي يربط الطبيب بالمريض عقدا من نوع خاص وغير مسمى.

وقد عرف العقد الطبي بأنه اتفاق بين الطبيب وزبونه يلتزم بموجبه الأول بأن يقدم للثاني خدماته الفنية مقابل أجرة يدفعها هذا الأخير وتتمثل الخدمات الفنية التي يلتزم الطبيب بتقديمها للزبون في الاعتناء بصحته من خلال الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها أو القيام بغيرها من الأعمال الطبية المشروعة وذلك وفق الضوابط المستقر عليها في علم الطب والقانون أيضا[30]، وهذا ما ينطبق على طبيب الاسنان بهذه الجزئية.

---

[29] سيدي، حمو (2010). المسؤولية الطبية عن الجرائم غير العمدية, رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية, جامعة محمد الخامس، المغرب

[30] المرجع ذاته

وعليه فالعقد الطبي يعتبر من العقود التبادلية التي تقوم على الاعتبار الشخصي شخص الطبيب بناء على ما يتمتع به من سمعة تعكس مستوى إتقانه.

وفيما يخص مضمون العقد الطبي فإنه وإن كان التزام الطبيب يرد على عمل معين إلا أنه يختلف عن باقي الالتزامات بعمل من حيث هو عمل طبي، علمي، فكري، نفساني، إنساني، واجتماعي ينصب على جسم الإنسان المريض ، وفي طب الاسنان تتعدى هذه الفكرة ليصل الطبيب مع مريضه لتحقيق نتيجة.

أما فيما يتعلق بأساس العقد فهو عقد مبني على ثقة المريض في الطبيب المقترنة بحرية الاختيار من جهة ووعي الطبيب بمهمته وكيفية أدائها، والمدعم بالحرية والاستقلالية في العمل من جهة أخرى.

المطلب الثاني: وجود عقد يحكم علاقة الطبيب بمريضه

تتحقق المسؤولية العقدية بشكل عام إذا امتنع الطبيب عن القيام بالتزامه ونتج عن ذلك ضرر لحق بالمريض بسبب خطأه او اهماله ، وهذا يستوجب بداية وجود عقد صحيح حصل الإخلال به، ويمكن للضحية المتضرر من جراء خطأ الطبيب المعالج له أن يرتكز على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي للمطالبة بالتعويض، شرط أن يكون هناك اتفاق مسبق يكون الطبيب بمقتضاه ملزما بالمعالجة، وعليه فالمسؤولية العقدية هنا تقوم كلما تم الإخلال بتنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد على نحو يسبب ضررا للمتعاقد وبالتالي فقيام هذا النوع من المسؤولية متوقف على شرطين: وجود عقد صحيح يربط بين المتضرر والمسؤولية عن الضرر ، وأن يقع من احد طرفي العقد إخلال بالتزام مترتب عن هذا العقد وأن سبب هذا الإخلال ضررا للطرف الآخر[31]

والعلاقة بين الطبيب والمريض تتميز بطابع خاص يبرر انفرادها ببعض الأحكام، وأول ما يميز هذه العلاقة غلبة الطابع الشخصي عليها، فالمريض قد ادخل في اعتباره شخصية الطبيب عند قيام رغبته في التعاقد معه ووضع ثقته به، فاذا اختار مريض طبيبا لعلاجه أو إجراء جراحة له، فلازم ذلك أن شخصية الطبيب قد وقعت منه موقع الارتياح والقبول بما يترتب على ذلك أن المريض يتعامل مع الطبيب ويخاطبه وكأنه يخاطب نفسه بل يسلم نفسه إليه ويبوح بما لا يقدر

---

[31] سيدي، حمو (2010). المسؤولية الطبية عن الجرائم غير العمدية, رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية, جامعة محمد الخامس، المغرب

على البوح به لغيره ، وتتميز هذه العلاقة بانها تقوم بين قوي وضعيف بين عالم بأصول فنه متخصص فيه وبين جاهل به، كما تتصف هذه العلاقة أيضا باعتمادها على ضمير الطبيب، اذ أن هناك مجموعة من الالتزامات تنشأ وتترعرع في أحضان مهنة الطب ويجد الممارس لها نفسه ملزماً بها بوازع من ضميره وبباعث من خلقه دون النظر الى اهتمام المشرع بها من عدمه ودون اشتراط إشارة العقد الرابط بين الطبيب ومريضه الى هذه الالتزامات.

وعلاقة الطبيب بالمريض هي علاقة إنسانية من الدرجة الأولى وهي علاقة مهنية كذلك يحكمها الكثير من العوامل الإنسانية وكان يطلق في الماضي على الطبيب لفظ (الحكيم) لما يمثل ذلك من معاني الاحترام والتبجيل والإجلال لعمل الطبيب حيث أن الطب مهنة إنسانية تستدعي ان يتخلق الطبيب بأخلاق الرفيعة السامية وأن ينظر الى وظيفته نظرة إنسانية قبل أن تكون نظرة مهنية محترفة[32]

وهناك واجبات تقيد علاقة الطبيب بالمرضى، حيث أن عليه بذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز، وأن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة.

ولا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفى حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

وعلى الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في علميات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة

[32]عبد النباوي, محمد (2005). المسؤولية المدنية للأطباء بالقطاع الخاص، الطبعة الأمنية.

البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم[33]

المطلب الثالث:مسؤولية طبيب الاسنان مسؤولية عقدية

الطبيب والمريض يرتبطان مع بعضهما بموجب عقد، في اللحظة التي يبدأ بها الطبيب علاج المريض في الظروف العادية ويكون ذلك بناءًا على اتفاق مسبق بينهما، فمجرد قيام الطبيب بفتح عيادته وتعليقه لافته عليها، فإنه يضع نفسه في موقف من يعرض الإيجاب وعند قبول المريض لهذا العرض يتم إبرام العقد، فالأخير يطلب العناية والطبيب يتقبل الأجر ويقدم العناية المطلوبة منه، ويقدم هدا الاتجاه حججه التي يبني عليها رأيه وتتلخص في:

- الرابطة العقدية: يعتبر القائلين بأن مسؤولية الطبيب هي عقدية حتى في الحالات العاجلة التي يقوم بها الطبيب بعلاج المريض فإنه يكون بحالة إيجاب دائم، ومستمر اتجاه الجمهور وأن اللافتة الموجودة على عيادته والبيانات التفصيلية المتعلقة بالطبيب من حيث اسمه وتخصصه ودرجته العلمية وعضويته في نقابة الأطباء تدل على ذلك، وأيضًا فإن دعوة المريض لعلاجه يعد قبولاً للعقد.
- المهن الطبية: عندما يقوم المريض بالتعاقد مع الطبيب لعلاجه فإنه الأخير يلتزم اتخاذ المريض بكل ما تقتضيه مهنة الطبيب والعلم من خلال بدل العناية اللازمة وفق ما هو مقرر في مثل حالة المريض وأن يلتزم بكل ما يطلب منه أن يقدم اتجاه مريضه وعن الجهود المطلوبة من الطبيب فإنها موجودة في القواعد والأصول العلمية لمزاولة المهن الطبية.
- الخدمات التي يقدمها الطبيب لا يمكن تقديرها ماديا: هذا القول صحيح ولكن لا يجوز اعتباره أساسا في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب في ظل أن الأمر يقوم بالمطالبة بأجره ويلتزم بعمل يتفق مع قواعد المهن الطبية ومحل التزامه مشروع وهو الالتزام بالعلاج،

---

[33] المرجع ذاته

ويقع على عاتق المريض الالتزام بدفع الأجر المشار إليه في العقد الطبي ، ويقع على الطبيب التزام عام يفرضه القانون وأخر موجود في العقد وأن المسؤولية الطبية بطب الاسنان هي عقدية وليست تقصيرية، لأن الاتفاق بين الطرفين أضاف شيئًا جديدًا للالتزام القانوني، لأنه بدون وجود العقد ليس فيه حق المريض أن يلزم الطبيب المعالج أن يقدم له العناية الطبية اللازمة، وحيث أن الطبيب إذا لم يقم بما يطلب منه ويهمل في ذلك تتحقق المسؤولية العقدية وهذا يؤكد القول بأن مسؤولية الطبيب هي عقدية.

لكن بمسؤولية الطبيب بشكل عام من غير اطباء الاسنان واطباء التخدير _ على سبيل المثال _ يمكن ان تقوم المسؤولية التقصيرية كلما وقع الإخلال بالتزام قانوني هو التزام الفرد بعدم الإضرار بالغير، فمصدرها العمل غير المشروع ومن بين المبررات المعتمد عليها من قبل القائلين بأن مسؤولية الطبيب تقوم على أساس تقصيري ما يلي:

- حياة الإنسان ليست محلا للتعاقد: وهذا غير واقعي لأن وضع المريض تحت سيطرة الطبيب ليتصرف بجسمه كما يريد لا يجوز، وحياته وسلامته يحميها القانون والنظام العام وأي شيء غير ذلك يخضع الطبيب بسببه للمسؤولية وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية.
- وجود اللافتة على مدخل عيادة الطبيب: تمثل دعوة للتعاقد ويدل على ذلك أن شروط العلاج لا يتم الاتفاق عليها إلا بعد حديث الطرفين وتفاوضهم ومعرفة سابقة على إبرامهم العقد وغير ذلك فيه إهدار واعتداء على حرية الطبيب وكذلك حالات الاستعجال تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية.
- المهن الطبية لها طبيعة فنية: ليس من العدل أن تكون مجال للتعاقد لأنها معروفة فقط من قبل الأطباء وطبيعة التزاماتها لا تدخل ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، والعلم بالأمور الطبية تكون من قبل الطبيب فقط والمريض يجهل هذه الأمور ولا يعلم عنها إلا القليل جدا.
- حالات إصابة المريض المفاجئة: يكون المريض هنا فاقد الوعي أو في حالة الغيبوبة تجعل من المستحيل وجود علاقة تعاقدية بينه وبين الطبيب، لأن المريض يكون غير

قادر عن التعبير عن إرادته بالإيجاب أو الرفض، بحيث أن خطأ الطبيب هنا يعتبر خطأ تقصيريًا لعدم وجود العلاقة التعاقدية.

- إخلال الطبيب بالالتزام بعلاج المريض هو إخلال بالتزام قانوني لأن القاضي عند مسائلته للطبيب لا يفسر البيئة المشتركة بين الطرفين وإنما يؤسسها على الالتزامات الطبية وقواعد المهنة وعلاقتها بالضمير والعلم الطبيب، وهذه الالتزامات لا تدرج ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، ولذلك يجب إقامة المسؤولية التقصيرية.

المطلب الرابع: التزام الطبيب بتحقيق النتيجة لمريضه

يمكن القول بأن الالتزام الذي يلتزم بموجه شخص بتحقيق نتيجة معينة بحيث إذا لم تتحقق هذه النتيجة اعتبر المدين أنه لم ينفذ التزامه، وذلك كأن يتعهد ناقل بنقل البضاعة من مكان إلى آخر في أجل محدد أو أن يتعهد مقاول ببناء مدرسة خلال السنة، ويعد الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية، هو الالتزام الذي يلتزم بموجبه شخص بمجرد إتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير دون أي التزام بتحقيق نتيجة معينة، ومثاله التزام المحامي نحو موكله والتزام الطبيب نحو مريضه.

إن خصوصية العمل الطبي لارتباطه بجسم الإنسان وسلامته، جعلت الفقه والقضاء يترددا ن طويلا في إقرار مسؤولية الطبيب ، وقد كان لتحديد طبيعة التزام الطبيب وقع كبير على نظرة الفقه والقضاء في ترتيب مسؤولية الطبيب ، وانقسم الفقه في تحديد طبيعة التزام الطبيب إلى اتجاهين، اتجاه أول اعتبر أن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة، بينما اعتبرها اتجاه آخر أنه التزام ببذل عناية[34]

يمكن القول بأن الإجماع يكاد يكون منعقدا على أن موجب الطبيب بشكل عام بالعلاج سواء وجد عقد مع المريض أم لم يوجد هو موجب ببذل عناية والاهتمام لتحقيق نتيجة العلاج، ولا يتعهد المدين بموجب عناية لدائنه بأكثر من أن يضع في خدمته كافة الوسائل التي يملكها، وأن يقدم أفضل ما لديه في سبيل معالجة مريضه، ذلك لأن المدين بموجب عناية لا يلتزم بتحقيق هدف محدد، وإنما بأن يحاول تحقيقه، وكل اتفاق على تحقيق هذه النتيجة هو اتفاق باطل، فالمسألة تتعلق بالمهنة الطبية التي تهدف إلى معالجة المرضى وتحفيف آلامهم، وليس إلى

---

[34] المرجع ذاته

ضمان الشفاء الذي يبقى مرتبطا بعوامل مختلفة وقد لا يكون من ضمنها عامل المعالجة، اما في طب الاسنان فالموضوع يختلف كليا فالام الناتجة عن الاسنان يمكن معالجتها باحد وسائل العلاج المتوفرة ولا بد من تحقق النتيجة وهي الشفاء من الالم وانتهاء مهاناة المريض والامه.

ويجب على الطبيب الذي يتولى معالجة مريضه أن يبذل عناية يقظة في حدود الأصول المفروضة في مهنة الطب والقواعد المستقرة فيها، ويبرر بعض الفقه التزام الطبيب ببذل عناية بأن أي تشخيص للمرض أو وصف دواء للمريض يحتوي على قدر مهم من المجازفة والاحتمال يجعل من تحميل الطبيب موجب نتيجة طالما لا يقبلها العقل[35]

وهناك من الفقه من قال بتطبيق قواعد المسؤولية المفترضة باعتبارها لا تتناقض في شيء مع مبدأ التزام الوسيلة وعدم ضمان النتيجة، فالنتيجة التي لا يضمنها الطبيب هي الشفاء من موجود، أما المسؤولية المفترضة التي تلزمه بضمان النتيجة. فمفادها ألا يضيف متاعب جديدة للمريض ويفوت عليه فرصة العلاج.

وهناك اتجاهات عدة في مجال المسؤولية المدنية للطبيب، حيث يرى البعض قيام مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ الثابت، فالطبيب ملتزم بالرعاية والعناية طبقا لعقد العلاج الذي أبرمه مع المريض، فإذا ثبت حدوث إهمال منه في القيام بواجبه، فلا مناص في هذه الحالة من القول بقيام مسؤولية الطبيب عن أخطائه في علاج المريض.

وللإشارة فقط فإن التزام الطبيب ببذل عناية يقظة صادقة تتفق مع الظروف القائمة والأصول العلمية تتحكم فيها عدة عوامل من قبيل: لا يلتزم الطبيب بضمان شفاء المريض لأن ذلك يتوقف على اعتبارات أخرى خارجة عن إرادة كحالة المريض ودرجة مناعته جسمه، ومدى تفاعله مع العلاج المقدم إليه ، المستوى المهني للطبيب، فالالتزامات المفروضة على الطبيب العام ليست هي المفروضة على لطبيب الاختصاصي الذي يطلب منه بذل قدر من العناية، ولذلك فالقضاء يكون أكثر تشددا في تقدير الخطأ المنسوب إليه[36]

فإذا كانت القاعدة هي موجب عناية، إلا أن هناك حالات – كما يرى البعض الاخر من فقهاء القانون – استثنائية يلزم فيها الطبيب بموجب تحقيق نتيجة، ويتحقق ذلك من إرادة طرفي

---

[35] زكي، محمود(2001). الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
[36] المرجع ذاته

العقد عندما يتعهد الطبيب بتنفيذ العمل الطبي في وقت محدد أو يلزم بتنفيذه شخصيا، أو من طبيعة موضوع الموجب عندما يكون هذا الموضوع محددا تحديدا دقيقا، ولا يحتمل أي صعوبة بالنسبة للطبيب العادي، أي أن التزام الطبيب بالتهيئة التزام بتحقيق نتيجة[37]

كما أن التزام الطبيب قد يتحول من موجب بذل عناية إلى موجب تحقيق نتيجة في بعض الحالات. كما أن هناك حالات يتحمل فيها الطبيب التزامه بتحقيق نتيجة وكمثال على ذلك طبيب الأسنان في الحالة التي يقوم فيها بتركيب أسنان صناعية للمريض إذ عليه أن يسعى بأن تكون تلك الأسنان صالحة لأداء وظيفتها التي ركبت من أجلها دون أن تخلف ألم للمريض. كما يلزم هذا الطبيب بضمان سلامة المريض من جراء الآلات والتجهيزات التي يستعملها، والتزامه في هاتين الحالتين هو التزام بتحقيق نتيجة.

وهناك نوعين من الالتزامات العقدية التزام بتحقيق نتيجة لابد لمن يقع عليه الالتزام من تحقيق نتيجة معينة, التزام ببذل عناية الثاني فلا يلتزم التعاقد مع الطرف الآخر بتحقيق نتيجة بل يكفي بذلة العناية اللازمة للطرف الآخر[38]

ويترتب على هذا أن المتعاقد في الحالة الأولى يعتبر قد أخل بالتزامه إذا لم تتحقق النتيجة التي التزم بها أي لا حاجة إلى إثبات خطئه في هذه الحالة وإنما يكفي عدم تحقق النتيجة ليعتبر أنه قد أخطأ ما لم يثبت هو أن عدم تحقق النتيجة ناجم عن سبب خارجي لا يد له فيه, أما الحالة الثانية فلا يثبت خطأ المتعاقد أو إخلاله بالتزامه بمجرد عدم تحقق الغاية المنشودة, لأنه لا يلتزم أصلا بتحقيق غاية معينة.

ونجد أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية, فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض في بعض الامراض بعكس مهنة طب الاسنان وإنما يلتزم فقط ببذل عنايته في سبيل شفائه وعلى هذا لا يسأل الطبيب عن عدم الشفاء ولكن يسأل عن تقصيره في بذل العناية اللازمة ، ويترتب على المريض أو مطالب التعويض إثبات عدم بذل الطبيب العناية اللازمة لأنه ما دام يدعي بان الطبيب قصر في بذله العناية اللازمة فلا بد من إثبات ما يدعيه ولا يكفي أن يثبت عدم الشفاء أو عدم تحقق النتيجة المرجوة, وهكذا نصل إلى أنه لا فرق من هذه الناحية أي من حيث عبء

---

[37] عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.
[38] المرجع ذاته

الإثبات بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في المجال الطبي حيث أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية عن خطئه الشخصي لابد من إثبات هذا الخطأ[39]

إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية أي بذل الجهد الطبي الصادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية لمهنة الطب, وليس التزاما بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال حجب سلطة المحكمة في أن تستخلص خطأ الطبيب من جميع عناصر الدعوى ولذلك فإن وجود قرينة واحدة على خطأ الطبيب تكفي لنقل عبء الأثبات إليه ليكون عليه حينئذ واجب نفي هذا الخطأ[40]

ورغم عمومية مبدأ الالتزام بوسيلة إلا أن هنالك حالات معينة لها خصوصية حيث يصير معها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة ومن ذلك إجراء جراحات تجميلية لهدف تحسين مظهر أو شكل الشخص فهي لا تهدف إلى في الأصل إلى إصلاح تشوهات جسمانية أو أضرار جسدية, كما أنها لا تعتبر ضرورية تستدعيها حالة الشخص الصحية, وكما يصفها البعض فهي جراحات ترفيهيه لا تهدف إلى علاج نفسي أو جسماني[41]

وبذلك يكون طبيب الاسنان اما المسؤولية العقدية كالتزام تجاه مرضاه ويجب عليه بشكل عام ان يحقق نتيجة اذا كانت المعالجات تتعلق بالاسنان ولم تتعدى طب الاسنان بشكل عام، اما اذا نتج عن المعالجات السنية اضرار تعدت الامراض السنية ولم يكن يعلم بها الطبيب او المريض وتسببت بسبب هذه المعالجات لاضرار جسدية فلا بد من اعمال المسؤولية التقصيرية هنا مثل ان يقوم الطبيب بخلع احد الاسنان لمريض مسببا بهذا الخلع كسر لفك المريض بسبب هشاشة العضام التي يعاني منها المريض ولم يكن يعلم بها هو او الطبيب على حد سواء فلا يمكن قيان المسؤولية العقدية هنا ولا يمكن ان تكون اعمال طبيب الاسنان بهذه الحالة هي لتحقيق نتيجة الشفاء من الم هذه السن.

---

[39] عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

[40] المرجع ذاته

[41] المرجع ذاته

المبحث الثاني: أركان المسؤولية

المسؤولية المدنية تتطلب لقيامها ثلاثة أركان : أركان المسؤولية عند الأطباء هي ذاتها أركان المسؤولية المدنية بوجه عام وبذلك يمكن حصر أركان المسؤولية المدنية عند الأطباء في أركان ثلاث هي:خطأ الطبيب و حدوث ضرر للمريض و علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: فعل الأضرار الخطأ الطبي:

الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وهو ما ليس للإنسان فيه قصد فانتفاء قصد الشيء لفاعله موجب لوصفه مخطأ.

والخطأ الطبي بمثابة إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبينه أو أن يلتزم به وهذا الواجب إما أن يكون منصوصا عليه في القانون أو ناشئا عن عقد أو واجبا أدبيا أو عاما يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير، إذن فالخطأ الطبي في تعريفه لا يختلف عن تعريف الخطأ العادي إلا في كون الخطأ الطبي مرتبط بمهنة الطب التي تقوم على أمور فنية و تقنية دقيقة أي أن الخطأ الطبي هو خروج الطبيب في سلوكه عن القواعد و الأصول الطبية المتعارف عليها نظريا و علميا أو إخلاله بواجبات الحيطة و الحذر و اليقظة التي يفرضها القانون.

الخطأ إما أن يكون عادي بسبب الإهمال وعدم الاحتراز أو مهني ويتمثل في مخالفة الأصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها فالطبيب يكون مسؤولا في الحالتين.

- الخطأ الفني أو المهني: وهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة محددة كالأطباء أي انه يصدر عن الطبيب و يتعلق بأعماله الطبية، كالخطأ في تشخيص المرض أو خطا في نقل الدم وضمان عدم تلوث الدم بأي مرض قد يسببه للمنقول إليه.

والخطأ المهني ينقسم بدوره إلى نوعين: إما أن يكون خطا جسيم: وهو الذي يتحقق نتيجة جهل الطبيب بالقواعد والأصول الأساسية الفنية في علم الطب، أو عن غش ومخالفة الواجبات

المهنية ، أو أن يكون خطا يسير: وهو الذي يصدر عن الطبيب أثناء مزاولته مهنته دون أن يكون الخطأ متعلق بالأصول الفنية لمهنته، كان يقوم الطبيب بعملية جراحية وهو في حالة سكر أو به عجز بيده أو أن يستعمل أدوات غير معقمة.

ثانيا: الضرر الطبي:

الضرر هو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق أو عن المساس بمصلحة مشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك ، وهو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات التي اضطر، أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل.

والضرر الطبي هو حالة تنتج عن فعل طبي مست بالأذى المريض، وقد يستتبع ذلك نقصاً في حالة المريض أو في معنوياته أو في عواطفه[42]

و الضرر الموجب للتعويض هو:

- الضرر المحقق: وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق، وقد ذهب القضاء إلى التوسع في مفهوم الضرر؛ إذ أجاز أن تقوم المسؤولية الطبية على أساس الضرر المتمثل في تفويت الفرصة للشفاء أو الحياة.
- الضرر المباشر: وهو النتيجة التي ترجع أساساً إلى خطأ الجاني، وحتى لو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على تحقيقه. وللقاضي أن يقدر توافر السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة. بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة لعمل الطبيب.
- الضرر الشخصي: الضرر لا يكون شخصياً إلا إذا أصاب مصلحة شخصية لطالب التعويض. فالضرر الذي يلحق الشخص الذاتي هو وحده الذي يكون قابل للتعويض، وأن ضحية الخطأ الطبي وحده له الحق في المطالبة بالتعويض بمعنى أن من لم يتضرر بطريقة شخصية لا يجوز له المطالبة بالتعويض. فما هي الصور التي يتخذها الضرر.

---

[42] زكي، محمود(2001). **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

و يأخذ الضرر الطبي صوراً وأشكالاً عديدة تتراوح بين الضرر البسيط، إلى إحداث عاهة دائمة، أو إلحاق تشويه بالمريض، أو وفاته ، وعموماً يمكننا تقسيم الضرر الذي قد يلحق بالمريض إلى ضرر مادي، ومعنوي، وجسدي ، فالضرر المادي يمس جوهرياً المصالح المالية للمضرور، ويكبده خسارة تصيب ذمته المالية مثل: مصاريف العلاج ، والأدوية، و مصاريف الإقامة في المستشفى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الضرر المادي قد يتجاوز الشخص المضرور إلى أفراد عائلته الذين يعيلهم، وهنا تقوم مصلحة من كان يعولهم المتضرر في المطالبة بالتعويض نتيجة إصابة معيلهم وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس.

والضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس حقاً أو مصلحةً غير مادية للمتضرر، أي ذمته الأدبية كالمس بالكرامة الإنسانية، أو الاعتبار، أو السمعة، أو العرض، أو يصيب العاطفة من حزن وحرمان ، والضرر الأدبي قد يتصل بالضرر المادي، ومثال ذلك التشوه الذي أصاب المضرور نتيجة للحادث الذي سبب له جروحاً وكسوراً، فمن النادر جداً أن لا ينجم عن الضرر الأدبي ضرر مادي أيضاً. فالجرح مثلاً يسبب آلاماً للضحية، وهذا هو الضرر الأدبي، ولكنه يسبب لها ضرراً مادياً أيضاً، ويتمثل في نفقات العلاج والتعطيل عن العمل.

أما الضرر الجسدي فهو الذي يصيب الإنسان في جسمه، ومن ثم يقع التعدي على الجسم أو إتلاف عضو من أعضائه، أو إحداث تشويه فيه، أو نقص وظيفي ، وأشد أنواع الضرر الجسدي هو الضرر الذي يؤدي إلى الوفاة[43]

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث المكون للمسؤولية المدنية بنوعيه العقدية والتقصيرية إلى جانب الخطأ والضرر, فلا يكفي الحديث عن وجود الخطأ والضرر ونقول بوجود مسؤولية ، فلا بد من العنصر الذي يجمع بين الخطأ والضرر ويسمح بالقول بأن الخطأ كان هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

---

[43] عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

ويمكن تعريف علاقة السببية بأنها حلقة الوصل بين الخطأ المنسوب للمسؤول والضرر الحاصل للمضرور ، وإذا كانت علاقة السببية مشكلة صعبة فإن حدة هذه الصعوبة تزداد تعقيدا في الميدان الطبي, ويعزى هذا الأمر لطبيعة التدخلات الفنية التي يقوم بها الطبيب وكذا لكون جسم الإنسان هو موضوع هذه التدخلات وما يتميز به هذا الأخير من تعقيد من جهة ومن جهة أخرى لكونه أغلى ما يملكه الإنسان[44]

وتطرح علاقة السببية من الناحية القانونية إشكالات عديدة كتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ضرر واحد أو و جود سبب واحد غير أن الأضرار المترتبة عنه كثيرة, فندخل في متاهة تحديد أي هذه الأسباب هو السبب المباشر وأي من الأضرار الحاصلة يستوجب التعويض.

حالات انعدام السببية و الإعفاء منها.

تنتفي مسؤولية الطبيب بعدم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ,وقد تنتفي هذه الرابطة بفعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و بحكم عدم كونهما السبب الذي ينفي المسؤولية في الغالب بفعل التطور الحاصل في الميدان الطبي والذي, لم يعد معه حصول وفاة لانقطاع التيار الكهربائي مثلا سببا يثار في الغالب.

- **خطأ المريض:** أحيانا يكون المريض هو المقصر الحقيقي فيتسبب بخطئه في إحداث الضرر لنفسه مما يترتب معه نفي العلاقة السببية بين نشاط الطبيب والنتيجة الضارة ، فإذا كان المريض الذي أحدث بفعل خطئه ضررا لنفسه, وكان الخطأ وحده كافيا لإحداث الضرر فإن من شأن ذلك أن يقطع العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الضارة بما يترتب معه إعفاء المدعى عليه –الطبيب–من المسؤولية طالما أنه لم يحدث بخطئه النتيجة الضارة. ويمكن تمثيل ذلك بإعطاء المريض للطبيب معلومات خاطئة عن الحالة المرضية التي يعاني منها إما سهوا أو تهاونا أو رغبة في استظهار القدرات المعرفية للطبيب, فيقوم هذا الأخير بمنح المريض دواء وفق الأوصاف التي حددها هذا المريض فيؤدي الدواء إلى إصابة المريض بأضرار خطيرة نتيجة تناوله لهذا الدواء.

---

[44] عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

وقد يحدث أن يقع الخطأ من كلا الطرفين الطبيب و المريض وهو ما يسمى بالخطأ المشترك, يرتكب على إثره الطبيب خطئا جسيما ويشارك معه المريض بخطأ بسيط. فما دام خطئ الطبيب يستغرق خطأ المريض فإن الأول يسأل مسؤولية كاملة عن الخطأ الذي اقترفه, أما إن لم يعرف أيهما أكثر جسامة و استغراقا للآخر فإنه يلجأ إلى تشطير المسؤولية بينهما [45]

- **خطأ الغير:** يتحمل الغير المسؤولية عن الضرر الذي لحق المريض إن كان الخطأ الذي صدر عنه كافيا لوحده في حصول الضرر, وبذلك تسقط المسؤولية عن الطبيب بإثبات ذلك. فقد يكون الغير أحد مساعدي الطبيب أو الأشخاص الذين اختارهم بعناية من أجل مساعدته في القيام بمهامه, فخطأ هؤلاء مثل الممرضين وأطباء التخدير لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية رغم أنهم أغيار ويرجع السبب في ذلك لكونهم يشتغلون تحت إمرة الطبيب فيتحمل عنهم المسؤولية في إطار مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

أما إن كان الخطأين لا يستغرق أحدهما الآخر ولا يعد الواحد نتيجة للثاني ,فإن المسؤولية تبقى مشتركة بين الطرفين و يسألان أمام الطرف المضرور بالتضامن وإعسار أحدهما لا يغني الآخر من دفع كامل التعويض للمضرور مع احتفاظ دافع التعويض بحق الرجوع على الطرف الذي ساهم أو شارك معه في ارتكاب الفعل الضار.

يمكن القول أن البحث في العلاقة السببية من حيث الإثبات والنفي ضمن دائرة المسؤولية الطبية هي عملية شاقة ومعقدة, لأن أساس موضوعها جسم الإنسان وقوة تحمله للمرض ومضاعفاته, وكل مرض محاط بالكثير من الأسرار والغموض, وكثيرا ما تختلف تطورات المرض ومضاعفاته بحيث يصبح أكثر الأطباء خبرة غير قادرين على الحكم على الوضع الصحي للمريض والسبب الحقيقي في تدهور وضعه الصحي [46]

[45] عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين
[46] المرجع ذاته

الفصل الثاني

دعوى المسؤولية المدنية على طبيب الاسنان

تخضع دعوى المسئولية للأحكام العامة في شأن سائر الدعاوي إلا أنها تثير في خصوصيات هذا البحث مسائل معينة تستدعي اهتماما خاصا, وهذه المسائل هي طرفا الدعوى وسبب الدوى وتقادمها والإثبات وحجية الشيء المقضي ورقابة محكمة النقض فيما يتعلق بأركان المسئولية وطبيعة الحكم الصادر في دعوى المسئولية.

و يمكن القول ان مفهوم الدعوى قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أومن يمثّله, أو حمايته)[47].

- قوله **(في مجلس القضاء)** يحترز به عن: الدعوى بالمعنى اللغوي, لعدم تقييدها بمجلس القضاء, وفي ا لاصطلاح الشرعي لا تكون إلاّ فيه ، والتصرّفات القوليّة التي لا يشترط لصحّتها مجلس القضاء, كالعقود من بيع ونحوه.
- وقوله **(يقصد به إنسان طلب حق له)** يحترز به عن: التصرّفات القوليّة التي يشترط لصحّتها حدوثها في مجلس القضاء, ولا يقصد بها مقيمها طلب حق لنفسه بل لغيره, كالشهادة والإقرار.
- قوله: **(أولمن يمثّله)** لإدخال الوكيل والولي والوصي, لصحّة الدعوى بالوكالة.
- قوله: **(أو حمايته)** يدخل الدعوى بعدم التعرّض أي: الحق العدمي.

ويرجع اختيار هذا التعريف لما يلي:

- بيانه لطبيعة الدعوى باعتبارها تصرّفاً قوليّاً مباحاً, الأصل فيه أن يكون بوسيلة القول, مع صحّته بالكتابة والإشارة عند عدم القدرة على القول.
- تمييزه بين الدعوى بالمعنى اللغوي , والدعوى بالمعنى الاصطلاحي, لأنّها تقيّد في المعنى الاصطلاحي بحصولها في مجلس القضاء, ولا تقيّد بذلك في المعنى اللغوي.
- ميّز بين التعريفات التي لا يشترط لصحّتها حصولها في مجلس القضاء . كالعقود . وبين غيرها من التصرّفات التي يشترط لها مجلس القضاء.

---

[47] عبد المنعم الشرقاوي الوجيز في المرافعات المدنية, ص(25) المرافعات المدنية والتجارية لأبي الوفا (1994).

- تمييزه بين التصرّفات التي يشترط لصحّتها وقوعها في مجلس القضاء ويطلب بها إثبات حق للغير . كالشهادة . وبين الدعاوى, لأنّها وإن كان من شروطها وقوعها في مجلس القضاء, لكن القصد منها طلب المدّعي الحق لنفسه, لا لغيره.
- كونه جامعاً مانعاً: فهو **جامع** لإدخاله جميع أنواع الدعاوى المعتبرة عند جماهير العلماء بما فيها دعوى منع التعرّض ، ومانع لإخراجه جميع الدعاوى الفاسدة لكونها قولاً غير مقبول[48].

ويربط القانونيّون تعريف الدعوى بعلاقتها بالحق الذي تحميه, فاختلفوا في تحديد مفهوم الدعوى, كما اختلفوا في العلاقة بينها وبين الحق الذي تحميه, فجاءت آراؤهم وفقاً لما يلي:

<u>الرأي الأوّل:</u> يعتبر الدعوى والحق الذي تحميه شيئاً واحداً, وذلك في حالة واحدة هي حركته عند تعرّضه لاعتداء أو إنكار, وبناء عليه يجوز تسمية الحق في ملكية عين ما إذا أعتدي عليه.. بدعوى الملكيّة؛ لأنّ الحقَّ والدعوى يتّحدان . عندهم . ركناً وموضوعاً وسبباً وشرطاً, ويولّدان سويّاً بالصفات نفسها. وهؤلاء هم أصحاب النظريّة التقليديّة.

ويعرف أصحاب هذه النظريّة الدعوى بأنّها : **(حق الالتجاء إلى السلطة القضائيّة للاستعانة بها على تقرير الحق).**

و_طبيعة الدعوى: أنّها تصرّف قولي مباح يتوقّف على إرادة المدّعي, وهذا القدر محلّ اتّفاق بين العلماء, ويظهر ذلك جليّاً من خلال تعريفاتهم التي لا تخرج عن كونها: مطالبة الحق، إخبار بحق، إضافة إنسان إلى نفسه حقّاً ، قول يقصد به طلب حق ، فكل هذه . من المطالبة, والخبر, والإضافة, والقول . تصرّفات قوليّة.

حكم الدعوى يتّضح حكم الدعوى من أنّها تصرّف مباح, فهي ليست واجبة على الأفراد, ويلزم من هذا الحكم ألاّ يجيز المدّعي على الدعوى إذا تركها[49]

---

[48] عبد المنعم الشرقاوي الوجيز في المرافعات المدنية, ص(25) المرافعات المدنية والتجارية لأبي الوفا (1994).

49 المدخل الفقهي العام (680/2) . أصول استماع الدعوى (43). الحاوي (45/13). نظريّة الدعوى (229).

و يستدل على مشروعيّتها من الآيات المصرّحة بوجوب الحكم بين الناس بشرع الله عزَّ وجل, إقامة للعدل ورفعاً للظلم ونشراً للأمن والطمأنينة بين الناس, وذلك يكون عند التنازع بين الناس ورفع الأمر للقضاء للفصل فيه, وفي ذلك دليل على مشروعيّة الدعوى.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً﴾ [النساء: 65].

وقوله تعالى: ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين﴾ [المائدة: 42].

ركن الدعوى وسببها ومكانها

إنّ الدعوى تصرّف قولي إرادي يرتّب عليه الشرع نتائج شرعيّة من حضور الخصم والجواب عليها ونحو ذلك من الآثار.

ومن ذلك يتضح لنا ما يلي:

- أنّ الجزء الذي تقوم به الدعوى هو **القول** أو ما يقوم مقامه من التعبيرات الموضوعة في اللغة أو أعراف الناس, مّما يدل على طلب الأشياء, دون اشتراط لفظ مخصوص, بل ما يقوم مقامها مّما يدل على الطلب من غير اللفظ إذا تعذّر اللفظ.
- أن يكون القول أو ما يقوم مقامه في مجلس **القضاء**.

و ركن الدعوى بالمفهوم القانوني يختلف وفقاً لاختلاف القانونيين في تعريفها:

- فمن اعتبرها عين الحق الذي تحميه, . وهو مذهب أهل النظريّة التقليديّة في تحديد ماهية الدعوى وعلاقتها بالحق الموضوعي الذي تحميه . كان ركنها هو ركن ذلك الحق, فدعوى الملكيّة . مثلاً . ركنها هو ركن الحق الملكيّة, ودعوى الالتزام الشخصي ركنها هو ركن ذلك الالتزام.
- ومن اعتبرها عنصراً من عناصر تكوين الحق . أي عنصر الحماية القانونيّة للمصلحة المادّية أو الأدبيّة كما ذهب بعضهم . كان ركن الدعوى تلك الحماية المعلنة من قبل القانون لهذه المصلحة, سواء كان ذلك بنص قانوني أو بقاعدة قانونية.

- ومن اعتبرها حقّاً عامّاً يخوّل الإنسان حقَّ اللجوء إلى القضاء من أجل المحافظة على الحقوق من الاعتداء عليها أو إنكارها, كان ركنها تلك المكنة الملازمة للإنسان منذ ولادته وولادة حقوقه معه.
- ومن اعتبرها حقّاً مستقلاً في جميع عناصره وخصائصه عن الحق الموضوعي, وجعلوها حق الإنسان في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه في مواجهة شخص آخر لسلطة القضاء. كان ركنها مكنة الإنسان في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه.
- أمّا من عرّف الدعوى بمثل تعريف الفقهاء, فركن الدعوى عندهم هو المطالبة بالحق, أو إضافته إلى نفس المدّعي أو من يمثّله, لأنّها تصرّف قانوني يكون ركنه هو المطالبة لأنّها تصرّف قانوني يكون ركنه هو المطالبة لأنّها جزؤه الذي تقوم به[50].

إن بقاء النوع الإنساني مرهون بتحصيل مختلف الحقوق اللازمة له, وهذا لا يتحقّق إلاّ بتعاطي مختلف أنواع المعاملات . كالعقود . ومختلف التصرّفات والتي منها رفع الدعوى.

فرفع الدعوى من المدّعي إمّا أن يكون:

- أمراً راجعاً إلى بقاء نسل الإنسان كالنكاح وما يتعلّق به.
- أو إلى بقاء نفسه وما يتبعها كالأموال وما يرتبط بها.

والذي يظهر أنّ السبب الحقيقي للدعوى هو إرادة المدّعي نفسه, فهذه الإرادة هي التي ترتبط بها الدعوى وجوداً وعدماً, ما لم يوجد مانع من قيام الدعوى. وعدم وجود الدعوى لوجود المانع لا يقدح في كون إرادة المدّعي هي السبب, لأنّ السبب هو الذي يوجد المسبّب بوجوده لذاته[(51)].

---

[50] المدخل الفقهي العام (680/2) . أصول استماع الدعوى (43). الحاوي (45/13). نظريّة الدعوى (229).
[51] المرجع ذاته

وسبب الدعوى بالقانون فقد ذهب بعض علماء المرافعات إلى أنّ حقّ الدعوى يرتبط بحصول نزاع حول الحق الموضوعي, وبناء عليه يكون هذا النزاع هو سبب الدعوى عندهم. وذهب كثير منهم إلى أنّ سبب الدعوى هو عينه سبب الحق الذي شرّعت من أجل حمايته, فالسبب الناقل لحق الملكية . مثلاً . ينقل هذا الحق حقّلً آخر هو دعوى الملكيّة, أما النزاع عند هؤلاء . ليس سبباً وإنّما هو محرّك لذلك الحق من كمونه, فيظهر بعد أن كان كامناً ، وهذا الرأي يتبنّاه أصحاب النظريّة التقليديّة الذين يعتبرون الدعوى والحق المحمي بها شيئاً واحداً, فيكون سببهما المولّد لهما واحداً. كما يعتبره . أيضاً . الذين يعتبرون الدعوى عنصراً من عناصر الحق, فيرون أنّ السبب المنشئ للحق يولّد الحق بعنصريه: المصلحة الماديّة أو الأدبيّة, والحماية القانونيّة لتلك المصلحة التي هي الدعوى, فيكون سببها هو السبب المولّد للحق نفسه, ويبدو تلك الواقعة القانونيّة المنشئة للحق من عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار أو إثراء بلا سبب أو نص قانوني. وهذا المفهوم لسبب الدعوى هو الشائع في الاجتهاد القضائي وعند علماء المرافعات, وسبب الدعوى بهذا المفهوم يشترط ذكره في صحيفة الدعوى وإلاّ فإنّها لا تكون صحيحة, كما أنّ المحكمة لا يجوز لها تغيير سبب الدعوى الذي أقام المدّعي دعواه عليه, بل تقصر بحثها عليه, كما أنّ المسؤوليّة القائمة على سبب قانوني هو موجب المناقشة دون باقي الأسباب التي ركن إليها المدّعي. وهذا السبب هو الشائع في الاجتهاد القانوني, ويسمّيه فقهاء المسلمين: سبب الاستحقاق في الدعوى, وقد اشترط بعضهم ذكره في الدعوى, واشترطه بعضهم في بعض أنواع الدعاوى دون بعض[52].

الأصل أنّ جميع الأمكنة والأزمنة صالحة لتلقّي المنازعات والنظر في الخصومات شرعاً, وليس منها ما يحرم فيه النظر, ما لم يؤدّ إلى ترك واجب كالتقاضي في وقت صلاة الجمعة, أو في ملك إنسان من غير الحصول على إذنه. ولأهميّة القضاء ومكانته فقد نصَّ الفقهاء على صفات وخصائص يستحبُّ توفّرها في الأماكن التي يخصّصها ولي الأمر للقضاء فيها.

52 عبد الحميد الشواربي –مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات-منشأة النشر للمعارف بالإسكندرية1998-ص:18.

وترجع هذه الصفات إلى أمرين هامّين:

<u>الأوّل:</u> أن يكون الوصول إليه سهلاً على جميع الناس, وذلك بأن يكون الاهتداء إلى موضع القضاء ميسوراً, بحيث يتوخّى العدل بين الناس جميعاً فيما يبذلونه من جهد للوصول إليه بقدر الإمكان.

وينبني على هذا الأمر: أن يكون مجلس القضاء في وسط البلد ليسهل الوصول إليه من جميع الناس ولا يكون في أطراف البلد فيشقّ الوصول إليه من أعلب الناس، وأن يكون بارزاً, ولا يكون في مكان مستتر غير مشهور, أو دونه حجاب فلا يهتدي إليه الغرباء، وأن يكون في مكان عالٍ مشرفاً على طريق عام لتسهل معرفته على الناس ، وأن يكون بحيث يوفّر الاستقرار النفسي, والراحة الجسديّة للناس الذين يقصدونه للتقاضي, وللقضاة الذين يتّخذونه مجلساً لأجل القيام بوظيفة القضاء.

والسبب في اشتراط هذين الشرطين: أنّ ولوج باب القضاء ثقيل على النفس, فإذا أضيف إليه مشقّة البحث عن مكانه, ولم تتوفّر فيها الراحة النفسيّة ولا الجسديّة, ربّما عزف الناس عن طلب حقوقهم, وذلك مخالف لمقصد تحقيق العدالة بين العباد.

وعليه فأن أنواع الدعوى باعتبار صحّتها **<u>الدعوى الصحيحة</u>:** وهي الدعوى المستوفية لجميع شروطها, وتتضمّن طلباً مشروعاً. ويترتّب على هذه الدعوى جميع أحكامها, وهي: تكليف الخصم بالحضور، وطلب الجواب من الخصم عند حضوره ، طلب البيّنة م ن المدّعي إذا أنكر المدّعى عليه، توجيه اليمين إلى المدّعى عليه عند عجز المدّعي عن البيّنة.

<u>الدعوى الفاسدة:</u> وهي الدعوى التي استوفت جميع شروطها الأساسيّة بحيث تكون صحيحة الأصل, ولكنّها مختلّة في بعض أوصافها الخارجيّة. أي بعض النواحي الفرعيّة بحيث يمكن إصلاحها وتصحيحها. ومثالها: أن يدّعي شخص على آخر بدين, ولا يبيّن مقداره, أو يدّعي عليه استحقاق عقار ولا يبيّن حدوده.

وفساد الدعوى يرجع إلى نقصانها من أحد شرطين:

- **شرط المعلوميّة:** سواء كان النقص في معلوميّة الشيء المدّعى ذاته كما في المثال السابق, أو نقصان معلوميّة سبب الاستحقاق فيما يشترط فيه ذكر السبب, وهي دعوى المثل عند الحنفيّة, وجميع أنواع الدعاوى في الرأي الراجح عند المالكيّة.
- **الشروط المطلوبة في التعبير المكوّن للدعوى,** وذلك لاشتراط بعض الأمور في الخبر المكوّن للدعوى, فإن لم يذكر المدّعي هذه الأمور أو بعضها لم تكن الدعوى باطلة, وإنّما تكون فاسدة يمكن تصحيحها بذكر ما ينقصها, **ومثال ذلك:** الدعوى في طلب عين من الأعيان, ولا يذكر المدّعي أنّها بيد المدّعى عليه, أو أنّ المدّعى عليه أخذها بغير حق، وأن يتردّد المدّعي فيما يستعمله من ألفاظ, كقوله: (أشك . أو: أظن . أنّ لي على فلان ألف ريال).

ففي المثالين ونحوهما لا تردُّ الدعوى, وإنّما يطلب من المدّعي إكمال ما ينقصها, فإذا فعل سمعت دعواه وطلب الجواب من خصمه, وإذا لم يصحّحها ترد حتّى يفعل ذلك.

ويشترط فيما يطلب من المدّعي تصحيحه إلاّ يطلبه منه القاضي بصيغة التلقين, وإنّما يخبر المدّعي: أنّه إن فسّر ما أجمل قبلت دعواه وإلاّ فلا. والسبب في ذلك حياد القاضي بين الخصوم.

<u>الدعاوى الباطلة</u> : الدعاوى الباطلة: هي التي لا تصحّ أصلاً, ولا يترتّب عليها حكم, لأنّ إصلاحها غير ممكن. ومن أمثلتها:

- لو ادّعى شخص أنّ جاره فلان موسر, وهو فقير معسر, ولا يعطيه, فطلب الحكم على جاره بإعطائه صدقة أو وجوب إقراضه مالاً. فهذه دعوى باطلة, لأنّها لا تستند إلى حق في الظاهر.
- دعوى الفضولي: وهي الدعوى التي يرفعها من لا يكون له صفة في رفعها.
- الدعوى المرفوعة من شخص ليس له أهليّة التصرّفات الشرعيّة.
- دعوى ما ليس مشروعاً, كدعوى المطالبة بثمن خمر أو خنزير أو ميتة.

وهذه الدعاوى يسمّيها الجمهور. غير الحنفيّة . بالدعاوى الفاسدة أيضاَ, لعدم تفريقهم بين الباطل والفاسد في الاصطلاح[53].

ويمكن تقسيم أنواع الدعوى باعتبار تنوّع الشيء المدّعى الى :

<u>النوع الأوّل:</u> دعاوى التهمة, وهي التي يكون المدّعى فيها فعلاً محرّماً موجباً للعقوبة.

<u>النوع الثاني:</u> دعاوى غير التهمة وهي التي لا يكون المدّعى فيها فعلاً محرّماً.

ولا بد من توفر شروط الدعوى لتكون صحيحة ومسموعة من قبل القضاء وهي:

<u>الشرط الأوّل</u>: الأهليّة: اشترط الفقهاء الأهليّة . في الجملة . في المدّعي والمدّعى عليه اتّفاقاً.

وسبب اشتراطها: أنّ الدعوى تصرّف يترتّب عليه نتائج وأحكام شرعيّة, كما أنّ الجواب عنها تترتّب عليه أحكام شرعيّة أيضاً, ولهذا اشترطت الأهليّة ليكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه أهلاً للقيام بالتصرّفات الشرعيّة.

وقولنا بالجملة لأنّ بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهليّة في الطرفين, ويكتفون بالأهليّة الناقصة في حق المدّعي, مع اشتراط الرشد في حق المدّعى عليه.

<u>الشرط الثاني:</u> الصفة في طرفي الدعوى: اشترط الفقهاء الصفة المخوّلة للادّعاء, والمخوّلة لتلقّيه لصحّة أي دعوى, **ومعنى هذا الشرط:** أن يكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه ذا شأن في القضيّة التي أثيرت الدعوى حولها, على أن يكون هذا الشأن مّما يعترف به الشرع, ويراه كافياً لتخويل المدّعي حق الادّعاء وتكليف المدّعى عليه للجواب.

السبب في اشتراط الصفة: أنّ كلَّ فرد في الأمّة له شأن في كلّ قضيّة, لكون المجتمع المسلم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً, لكن لمّا كانت الدعوى لها خصوصيّة فلا بدَّ من تحديد المدّعي والمدّعى عليه, وفقاً لمعيار محدّد, حتّى لا يكون الأمر سائباً فيدّعي كلَّ من شاء على من شاء، والمقصود من الدعوى فصل الخصومة وأخذ الحق لصاحبه, وهذا يقتضي تحديد من تحق له المطالبة, ومن يصحُّ توجيه المطالبة إليه, وإلاّ فلا سبيل إلى الهدف المقصود من الدعوى بغير ذلك.

---

(53) المرجع ذكر سابقا.

ويصحُّ للمدّعي المستوفي الصفة التي تخوّله رفع الدعوى ما يلي:

- أن يطلب الحقَّ لنفسه, فلا تقبل دعوى الفضولي.

- أن يطلبه لغيره بموجب النيابة عنه . بأن يكون وليّاً أو وكيلاً أو وصيّاً . لأنّ هؤلاء يقومون بالمخاصمة وتعود جميع آثارها للأصيل, ويلحق بذلك الممثّل الشرعي للأشخاص الاعتباريّين, فإنّ قواعد الفقه لا تأباه, وقد قال بعض الفقهاء: إنّ المتولّي لشؤون الوقف هو الذي يتولّى المخاصمة الصادرة من الوقف أوعليه, وسواء تعلّقت برقبته أو غلّته.

- الدائن الذي يرفع لدعوى لمدينه يطالب فيها بحقوق المدين, ليحصل من ثمارها وفاء دينه, فيحافظ على أموال مدينه من الضياع, وقد اعتبر له هذا الحق لأنّ أموال المدين تعتبر ضامنة لحق الدائن إذا أحاط الدين بها, وأشهر إفلاس صاحبها.

- من أحدث ضرراً في شيء عام كالطريق العام, فكلٌّ واحد من الناس خصم له, وله صفة الادّعاء عليه ومطالبته بإزالة الضرر.

- يحق لبعض سكّان القرية رفع الدعوى عن جميع سكّانها في وجه من يريد الاعتداء على حقوقهم المشتركة كالمرعى والنهر, متى كانوا غير محصورين, فإن كانوا محصورين (مائة فأقل) فليس لأحد أن يقيم الدعوى عنهم بل عن نفسه.

لجميع أفراد الدولة رفع الدعاوى التي يطالب فيها بحقوق الله, أو بما يكون حق الله فيه غالباً على حق العبد, كالحدود . ما عدا القذف والسرقة لغلبة حق العبد فيهما . ورفع الدعوى في هذه الحالة يكون حسبة عملاً بوجوب تغيير المنكر, والدعوى . هنا . تكون حسبة, والمدّعي حسبة يكون شاهداً بما يدّعيه, فهو يقوم بالخصومة من جهة ويشهد من جهة أخرى, ولكن غلب عليه شاهد الحسبة دون مدّعيها, مع أنّه شاهد ومدّع في الحقيقة باعتبارين[54].

54 طلال عجاج .المسؤولية المدنية للطبيب .دراسة مقارنة .المرجع السابق ص 81.
55المرجع ذاته

إن نظام النيابة العامّة يقرّب إلى حدٍّ ما من نظام الحسبة, غير أنّه في القانون ضيّق جدّاً إذا قورن بنظام الحسبة, لشمول نظام الحسبة لكل ما كانت مصلحة المجتمع فيه غالبة, بخلاف نظام النيابة فلا يدّعي فيه إلاّ أشخاص محدودون, فليس لهم الادّعاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون, وهي قليلة [55].

شرط الصفة في المدّعى عليه: يشترط في المدّعى عليه أن يكون ذا صفة في توجيه الدعوى, فلا تصحُّ الدعوى إلاّ إذا رفعت على من يعتبر خصماً يصحُّ إجباره على الدخول في القضيّة للإجابة عنها إقراراً أو إنكاراً.

من يكون خصماً في الدعوى؟

الأصل العام الذي يمثّل ما وضعه الفقهاء من معايير وقواعد خاصّة بكلِّ نوعٍ من أنواع الدعاوى لمعرفة الخصم فيها, هو: أن من ادّعى على إنسان شيئاً, فإن كان المدّعى عليه لو أقر يصحُّ إقراره فيترتّب عليه الحكم, فإنّه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ويصحُّ توجيهها إليه, أمّا إذا كان لا يترتّب عليه الحكم فلا يكون خصماً بإنكاره.

ويدخل في ذلك من ينوب عن الأصل من وليٍّ و وصي أو قيّم, وإقرارهم لا يترتّب عليه حكم, لكن الشارع أقرَّ الولاية والوصاية والوكالة بمصالح اعتبرها.

ما يتفرّع عن هذا الأصل: لو قال لآخر إنّ رسولك أخذ منّي كذا لأجلك فأعطني ثمنه, كان المرسل خصماً للطالب إذا أنكر, لأنّه يكون مجبراً على ثمن المبيع لو أقرَّ بشراء رسوله, إذ الحقوق تتعلّق بالمرسِل لا بالمرسَل[56].

---

[56] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ،ط2 مصر الجديدة ، 1992 ، ص

تطبيق الأصل (القاعدة) على كلّ نوع من أنواع الدعاوى:

- **دعوى العين:** المدّعى عليه في دعاوى العين هو من كانت هذه العين في يده, وبيان انطباق هذا القول على القاعدة: أنّ كلَّ من ليست العين في يده ليس له أن يقرّ بها, وإذا أقرَّ بها لا يكون إقراره ملزماً لمن يجوز العين المدّعاة, فالإقرار إنّما يكون لمن يحوزها، واليد التي يكون صاحبها خصماً في الدعوى هي التي تدلُّ على الملك في الظاهر, فإن كانت اليد طارئة, كيد المستأجر والمستعير والمرتهن, لا يصحُّ توجيه الدعوى إلى صاحبها منفرداً, إذ يطلب من العرضي الحضور إلى مجلس القضاء لتسليم العين عند ثبوت المدّعى, أمّ اليد العارضة فالدعوى عليها لا تثبت, لإمكان رفع الدعوى منع بأنّ يده ليست ملكاً ولهذا لا ينفذ إقراراه على المالك, ولا يترتّب عليه حكم, فلا يكون خصماً في الدعوى **ويتفرّع على هذا:** إذا باع رجل ملك غيره بدون إذنه كان الخصم هو المشتري, إذا طلب المدّعي استرداد العين, أمّا إذا أراد التضمين سمعت الدعوى على الغاصب البائع, لأنّها تكون دعوى فعل, وهي كما تصحُّ على ذي اليد تصحُّ على غيره، أيضا إذا توفّي شخصٌ عن تركةٍ كانت أعياناً, وله ورثةٌ, وأراد شخصٌ ادّعاء عينٍ منها, كان الخصم هو الوارث الذي في يده العين، وكذلك إذا بيع العقار فطلبه الشفيع بالشفعة, فإنّ استلمه المشتري كان هو الخصم في الدعوى, وإذا لم يستلمه كان الخصم كلاً من البائع والمشتري, لأنّ الأوّل واضع اليد فيحضر من أجل التسليم, والآخر مالك, لابدّ من حضورهما معاً[57].
- **الخصم المدّعى عليه في دعاوى الدين:** الدين وصفٌ في الذمّة, فلا تتصوّر فيه الحيازة أو اليد, ولهذا لا يكون خصماً في دعاوى الدين إلاّ من كان الدين في ذمّته, أو وكيله، **ويتفرّع على هذا:** أنّ حائز العين التي يمتلكها المدين لا يصحُّ أن توجّه إليه الدعوى, وإن كان مقرّاً بتملّك المدين لها, وعلى هذا لا تصحُّ الدعوى على المستأجر من المدين, ولا على المستعير منه. واستثنى الحنفيّة من دعاوى الدين ما كان سببه النفقة الشرعيّة

[57] طلال عجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس /لبنان ، ط2004 ، ص49

على الزوجة والأولاد أو الأبوين, فإنّه يجوز توجيهها إلى الحائز العين المملوكة للمدين المطالب بالنفقة[58].

- **الخصم في الدعاوى الأخرى:** المدّعى به ليس مقتصراً على العين والدين, وإنّما يكون فعلاً أو قولاً أو عقداً وغيرها, فمن يكون الخصم في هذه الدعاوى؟

أ- **دعوى الفعل:** كالغصب, الخصم هو الفاعل, فتقام الدعوى في المثال على الغاصب, إلاّ إذا كان الفاعل مكرهاً على الفعل فتقام الدعوى على المكره, أمّا دعوى الضرر الذي يحدثه فترفع على صاحبه.

ب- **دعوى القول:** الخصم هو القائل, أي المدّعى عليه أنّه قال القول, ومن ذلك دعوى الطلاق تقيمها الزوجة على زوجها في حياته, وكذلك الإبراء والإقرار والقذف والشتم, فالخصم هو المبرئ أو المقرُّ أو القاذف أو الشاتم.

ت- **دعوى العقد:** الخصم هو المباشر له أو من قام مقامه, كالوكيل والوصي والوارث.

ث- **دعوى الحقوق:** كحقِّ الحضانة والرضاعة, فالخصم هو كلُّ شخصٍ له شأنٌ في الدعوى, وهو الذي ينازع المدّعي في حقّه ويمنعه من التمتّع به.

ج- **حقوق الارتفاق:** المدّعى عليه هو من في يده العين (العقار) فهي كدعاوى العين.

ما يختص به المدّعى عليه دون المدّعي

- **أن يكون المدّعى عليه معيّناً معلوماً,** إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدعوى إلاّ بهذا الشرط.

- **حضور الخصم,** وقد اشترطه الحنفيّة لصحّة دعوى المدّعي, والواضح: أنّ الحنفيّة لا يشترطون ذلك لصحّة الدعوى, وإنّما على أنّ ذلك شرط لصحّة القضاء والنظر في القضيّة, مستدلّين بحديث عليٍّ رضي الله عنه, وفيه : "إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضينَّ حتّى تسمع من الآخر فإنّه أثبت لك" [59].

والظاهر عدم اشتراط حضور الخصم بل تكفي معرفته, لأنّ الدعوى مرتبطة بإرادة المدّعي, فلا ينبغي أن يشترط لصحّة تصرّفه أمر يتعلّق تنفيذه بإرادة خصمه, ولهذا لم تشترط المذاهب

---

58 المرجع ذاته

59 المرجع ذاته

الأخرى لصحّة الدعوى حضور الخصم, وأجازوا سماعها في غيبته, وعليه لا يلزمون المدّعي إعادة دعواه عند حضور الخصم, وإنّما يعتبر حضوره أثراً من آثار الدعوى, فيجبر المدّعى عليه جبراً, إلاّ إذا كان بعيد الغيبة, فيصبح القضاء عليه من غير حضوره أو إحضاره بشروط معلومة عندهم[60].

الأصل أن ترفع دعوى المسئولية من المضرور, إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه كالولي أو الوصي أو القيم. وإذا كان المضرور مدينا فلدائنه طلب التعويض باسمه, عن طريق الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا, فإذا كان الضرر الذي أصابه معنويا امتنع على الدائن استعمال الدعوى غير المباشرة, إلا إذا كان هذا الضرر جسمانيا وترتب عليه عجز المدين كليا أو جزئيا عن العمل. وإذا توفى المضرور وكان الضرر الذي أصابه ماديا انتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة كل بقدر نصيبه من الميراث. أما إذا كان الضرر الذي أصابه معنويا فلا ينتقل إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول, أو طالب به المضرور أمام القضاء ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب. "كما ينتقل الحق في التعويض بالوفاة, كذلك قد ينتقل حال الحياة بالاتفاق بين المضرور والمحال له ولكن إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور معنويا فيتعين لجواز انتقاله بالحوالة أن يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء, أو اتفق في شأنه مع المسئول. وقد يكون المضرور جماعة, وهنا يجب التفرقة بين ماذا كان لهذه الجماعة شخصية معنوية أم لا. فإذا كان لها شخصية معنوية كان لها رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابها. أما الضرر الذي يصيب فردا من أفرادها فيكون طلب التعويض عنه من شأن هذا الفرد وحده, غير أنه فيما يتعلق بالنقابات استقر الفقه على أن لها أن ترجع بالتعويض على أي شخص اعتدى على المصلحة العامة للمهنة التي تمثلها, ولو لم يكن لها في ذلك مصلحة شخصية, فعدم مراعاة

---

[60] المرجع ذاته

صاحب عمل لقوانين العمل بالنسبة إلى العمال الذين يستخدمهم يخول نقابة العمال الحق في الرجوع عليه بالتعويض. أما إذا لم يكن للجماعة شخصية, فلا يجوز لها بوصفها جماعة الرجوع على المسئول بالتعويض. ولكن لأي فرد ينتمي لهذه الجماعة الرجوع بدعوى المسئولية, إذا ثبت أنه قد لحق ضرر شخصي من الاعتداء على مصلحة الجماعة[61]

و الأصل هنا أيضا أن عبء إثبات السببية يقع على المدعي, فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه, والخطأ الذي وقع من غريمه بل أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولكن هذه القاعدة محدودة الأهمية, فهي تارة يرد عليها استثناءات يقرها القانون, وتارة يضيق مجال تطبيقها العملي حتى تصبح القاعدة هي الاستثناء.

حيث قد يفترض القانون علاقة السببية بين الضرر والخطأ, وتكون هذه القرينة دائما قابلة لإثبات العكس, ويلاحظ أنه حيث يفترض القانون وقوع الخطأ يفترض في نفس الوقت علاقة السببية مع هذا الفرق, وهو أن قرينة الخطأ قد تكون غير قابلة لإثبات العكس, أما قرينة السببية فتكون دائما قابلة لإثبات العكس. فالمكلف بالرقابة تقوم ضده قرينة الخطأ وقرينة السببية, والقرينتان قابلتان لإثبات العكس[62]

وهذا نفي الخطأ أو ثبت أن الضرر كان لابد أن يقع, ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية, وهذا نفي لعلاقة السببية. وحارس الحيوان وحارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عنايتها الخاصة وحارس البناء. فكل واحد من هؤلاء تقوم ضده قرينة الخطأ وقرينة المسئولية إلا أن قرينة الخطأ هنا قاطعة لا يجوز إثبات عكسها, أما قرينة المسئولية فيجوز إثبات عكسها[63]

وبهذه العجالة لا بد من المرور على وسائل الإثبات التي يمكن ان يستعان بها لاقامة الدعوى:

– الإثبات بجميع الطرق : لما كانت الأركان الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي يجب إثباتها لتحقق المسئولية هي كلها وقائع مادية, فان إثبات أية واقعة منها يجوز

[61] علي حسين نجيده ، إلتزامات الطبيب في العمل الطبي ، 1992 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 14.
[62] المرجع ذاته
[63] المرجع ذاته

بجميع الطرق, وبخاصة البينة والقرائن. وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بشهادة طبية أو بتقدير الخبراء, أما الخطأ فأكثر ما يثبت بشهادة من عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى محل الواقعة ومعاينته بالقرائن القضائية والقانونية[64]

- ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي : من أهم القرائن القانونية التي تسيطر على وسائل الإثبات في دعوى المسئولية حجية الحكم الجنائي. ذلك أن دعوى المسئولية يغلب أن يقوم على جريمة جنائية, فتخضع لاختصاص القضاء الجنائي واختصاص القضاء المدني.
- التعويض. ولا لوحدة في السبب, فسبب العقوبة خطأ جنائي وسبب التعويض خطأ مدني, فكيف يقوم التقييد على هذا الأساس, وقوة الشيء المقضي تقضي الوحدة في هؤلاء جميعا. إنما يرجع تقييد القضاء الجنائي والقضاء المدني إلى اعتبارين, أحدهما قانوني والآخر عملي. أما الاعتبار القانوني فهو أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة, فهو حجة على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية, وهؤلاء لا يجوز لهم أن يناقشوا حجية الحكم الجنائي. والاعتبار العملي هو أنه من غير المستساغ والمسائل الجنائية من النظام العام, أن يقول القاضي الجنائي شيئا فينقضه القاضي المدني, فإذا صدر حكم جنائي بإدانة متهم أو ببراءته كان مؤذيا للشعور العام, وقد أمنت الناس على أثر الحكم الجنائي بأن المتهم مجرم أو بريء, أن يأتي القاضي المدني فيقول أن المتهم بريء فلا يحكم عليه بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجنائي أنه مجرم, أو يقول أن المتهم مجرم فيحكم عليه بالتعويض بعد أن قال القاضي الجنائي أنه بريء وبذلك فان القاعدة هي أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجنائي. وبذلك فان شروط تطبيق القاعدة هي: أن يكون المطلوب تقييده هو القضاء المدني، وأن يكون الحكم الذي يتقيد به القاضي المدني هو حكم جنائي، وأن يكون ما يتقيد به القاضي هو الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضروريا.

---

[64] المرجع ذاته

المبحث الأول: البينات المقبول في الدعوى

البيّنات: جمع بيّنة, وهي الشهادة, سمّيت بذلك لأنّ بها يتبيّن الحق, وينكشف ما التبس فيما هو مختلف فيه, وجمعت لتنوّعها واختلافها.

والشهادة: مأخوذة من المشاهدة, وهي الاطّلاع على الشيء عياناً, فهي :إخبارٌ عمّا شوهد أو علم بلفظٍ خاص. وهي في الشرع: إخبارٌ لإثبات حقٍ لغيره على غيره بلفظٍ خاص.

والأصل في مشروعيّتها:

- آيات, منها قوله تعالى:﴿ كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله﴾ [النساء: 135]. وقوله تعالى: ﴿ كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط﴾ [المائدة: 8].
- أحاديث, سيأتي بعضٌ منها في مواضعه من أحكام هذا الباب.

حكم تحمّل الشهادة وأدائها:

وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على من دعي إليها أو علم بها. قال ابن قدامة: ولأنّ الحاجة داعية إلى الشهادة, لحصول الحجة بين الناس, فوجب الرجوع إليها.

المطلب الاول: حكمة الإشهاد وأخذ الأجرة على الشهادة:

وفي بيان الحكمة من الإشهاد قال تعالى: ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا﴾ [البقرة 282]. والريبة حاصلةٌ لكلِّ ذي تهمةٍ. وإن لم يكن في القضيّة إلاّ واحدٌ لزمه الأداء إن كان يكفي في القضيّة شاهد ويمين, عند من يقول به, وإن كان المدّعى به لا يثبت بشاهد ويمين لا يلزمه الأداء, لأنّه لا فائدة فيه عندئذٍ[65]

ويمكن ان تكون الشهادة صحيحة اذا توفرت بها الشروط العامّة لأداء الشهادة:

1. العقل: وهو شرط مشترك بين تحمّل الشهادة وأداء الشهادة.
2. البلوغ: وهو مشترك أيضاً بين التحمّل والأداء, لأنّ الصبي لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

---

[65] المرجع ذاته

المشهود به هو محلُّ التقاضي, أي الشيء الذي رفع للقاضي الأمر به, ليثبت لأحد المتقاضين, وسبب ذكر شروط المشهود به لأنّه كان لازماً بيانه بياناً كاملاً من قبل الشهود ينفي عن المشهود به أيّة جهالة, حتّى لا يتطرّق القاضي إلى إصدار حكمٍ على شيء آخر غير محلِّ التقاضي. وهذه الشروط هي[66]

1. أن يكون المشهود به (معلوماً) فلا تصحُّ الشهادة على مجهول, لأنّ علم القاضي بالمشهود به شرطٌ لصحّة قضائه, ولا يحصل له العلم إلاّ بشهادة الشهود على الأمر المشهود به.

2. أن يكون المشهود به (متيقّناً) بحيث ينفي الشك أو الشبهة, كما لو شهد الشهود على العقار, فلا بدَّ أن يبيّن الشهود موقع العقار وحدوده كاملة.

3. أن يكون المشهود به(ممكن الإثبات) بمعنى أنّ لا يكون مستحيلاً, كما لو شهد أنّ فلاناً سرق في هذا الشهر, وتبيّن أنّ هذا المتّهم قد مات من خمس سنوات.

المطلب الثاني: طرق الإثبات

تتعدد طرق الإثبات بالبينات بناءا على الشهود حول القضايا المعروضة على القضاة ولعل طرق الإثبات ما يلي [67]: الأدلة الكتابية ، والشهادة، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة، والخبرة.

الشهادة والدعوى

والشهادة إنما هي لإثبات الدعوى على المدعى عليه، ولذلك إنما تكون في دعوى أمام القاضي، غير أن ذلك لا يعني أن من شروط الشهادة سبق الدعوى، بل ذلك يفصل فيه بين حق الآدمي وحق الله.

فإن كان الحق حقاً لآدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح والبيع وغير ذلك من العقود والتصرفات، وكالقصاص من العقوبات، وكالوقف على آدمي معين، وما شاكل ذلك فإن سبق الدعوى شرط من شروط الشهادة، لأنه يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس، فلا تسمع

---

[66] المرجع ذاته
[67] المرجع ذاته

الشهادة في ذلك إلا بعد الدعوى، لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفى إلا بعد مطالبته، وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها[68].

أما إن كانت الشهادة حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين، أو الوصية للفقراء والمساكين، وكطريق للناس، أو كانت حقاً من حقوق الله تعالى كالحدود، والزكاة ونحو ذلك، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى، لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به. ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضاً، من غير تقدم دعوى، فأجيزت شهادتهم[69].

كذلك فان من طرق الاثبات الرئيسية في هذا النوع من الدعاوي هي الخبرة الفنية بمعرفة خبير او اكثر يتم انتخابهم من قبل المحكمة لغايات اصدار تقرير بالاعتماد على خبرتهم الفنية لمثل هذا النوع من الدعاوي حيث لا يفترض بالمحامي او القاضي ان يعلم بالامور الطبية بشكل عام ا وان يعلم بالمعالجات السنية بشكل خاص وتكون الخبرة هنا لبيان مسؤولية الطبيب عما اقترفه من افعال تعتبر اهمال او تعدي بحدود مهنته لاشفاء مرضاه وفي الكثير من العاوي يكفي تقؤي الخبرة لاثبات قيام المسؤولية اذا ما صدر عمن هو مختص وضمن الشرائط القانونية التي يجب ان يصدر بها مثل هذه التقارير.

وعليه فإنه ما دام مجلس القاضي شرطاً من شروط الشهادة فلا بد فيها من سبق الدعوى في حقوق الناس، ولا يشترط سبق الدعوى في غير حقوق الناس، ولكنها حتى تكون شهادة وحتى تكون إثباتاً لا بد أن تكون في مجلس المحاكمة.

ويمكن للمتقاضي كذلك اللجوء لا إلى القاضي الجزائي ولكن إلى القاضي المدني. في هذه الحالة فإن المحكمة هي التي تفصل في طلب التعويض عن العجز أو عن الوفاة و لكن إذا صدر الخطأ الطبي من طبيب يعمل بمؤسسة استشفائية عمومية فقد يؤول الاختصاص لا للقاضي المدني و لكن للقاضي الإداري.

---

[68] المرجع ذاته

وإما بالنسبة لمقدار التعويض الممنوح للضحية أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة فإن الجهات القضائية اعتادت فعلا منح تعويضات ضعيفة لا تتماشى مع خطورة و جسامة الضرر الذي أصاب الضحية. السبب هنا ليس راجعا لفراغ قانوني لأن القانون لم يحدد حد أدنى أو حد أقصى لهذه التعويضات بل الأمر يرجع للقاضي الذي يظهر أنه متردد في منح تعويضات تتماشى مع خطورة الاصابات . لاستدراك هذا الوضع فإنه يرجع للهيئات المختصة لا سيما وزارة العدل تحسيس القضاة بهذه المسألة.

وأي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

المبدأ في نظام المسؤولية يرتكز إذا على الخطأ وهذا الخطأ قد ينتج:

- عن عمل طبي وقائي (مثلا : الطبيب الذي ترك مريض عقلي يغادر مستشفى الأمراض العقلية والذي انتحر فيما بعد يكون قد ارتكب خطأ كون الطبيب ملزم باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إضرار المريض بنفسه).
- عن تشخيص المرض (مثلا : عدم إخضاع المريض لعلاج مقاوم للجراثيم فيما أن المعطيات العلمية تفرض ذلك).
- عن عمل ناتج عن علاج (مثلا: طبيب الأسنان الذي تسبب في كسر فك المريض أثناء عملية نزع ضرس).

ويجب في كل هذه الأحوال إثبات خطأ الطبيب أو خطأ المؤسسة الصحية والخطأ المنسوب لهذه الأخيرة يكون عادة مرتبط بسوء تنظيم مصالحها (مثلا الوصول المتأخر للطبيب المختص في التخدير والإنعاش الناتج عن سوء تنظيم العيادة الطبية والذي نتج عنه إصابة الرضيع بضرر دماغي بسبب عدم تزويده بالأكسيجين في الوقت المناسب).

في غياب الخطأ فإنه لا يمكن طلب أي تعويض وهنا تظهر أهمية تدخل المشرع لإنشاء هيئة خاصة تتكفل بتعويض ضحايا الحوادث الطبية التي يغيب فيها عنصر الخطأ الطبي.

إلى جانب التعويض عن الأخطاء الطبية فإن القانون يجيز طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها المواد الطبية الفاسدة أو المشوبة بعيب (مثلا : دواء لا يحتوي معلومات عن آثار تناوله أو فساد جهاز طبي وضع بجسم المريض).

ومن أجل رفع الدعوى أمام القضاء لطلب التعويض عن خطأ طبي أو عن عاهات أو جروح سببتها المواد الطبية أو الصيدلية لا يبقى مفتوحا للأبد بل يجب رفع هذه الدعوى في أجل لا يتعدى 15 سنة وهذا الأجل هو الأجل المقرر لانقضاء كل الحقوق والالتزامات.

إن الدعوى توجه إما ضد الطبيب المتسبب في الخطأ الطبي وإما ضد المؤسسة الطبية التي ينتمي إليها هذا الطبيب.

- إذا كان الطبيب الذي عالج المريض يعمل في القطاع الخاص وفي عيادته فإنه يكون هو المسئول عن أخطائه وعن أخطاء تابعيه أي الأشخاص الذين يعملون عنده في العيادة لا سيما الممرضين.
- إذا وقع الضرر بعيادة طبية تابعة للقطاع الخاص لها الشخصية المعنوية فإن العيادة هي التي تجيب عن أخطائها (أخطاء في التنظيم) وأخطاء أطبائها المأجورين. في هذه الحالات فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.
- إذا كان الضرر وقع بمؤسسة طبية عمومية فإن هذه الأخيرة تكون مسئولة عن نوعين من الأخطاء:

– خطأ مرفقي: يتعلق الأمر هنا بخطأ في تنظيم مصالح المستشفى وقت التدخل الطبي (خلل في برنامج الحراسة الطبية، سوء تنسيق الاستعمالات).

– أخطاء تقنية مرتكبة من طرف الأطباء أو المساعدين الطبيين.

في هذه الحالات يجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية.

وتقييم الأضرار التي لحقت ضحية الخطأ الطبي يكون عادة عن طريق خبير تعينه المحكمة. وإما الأضرار ذاتها التي قد تصيب الضحية فإنها عديدة ومتنوعة. عموما فإنها تتمثل في فقدان الثروة وضياع فرص للربح وتحمل مصاريف وأعباء لها علاقة بالحادث. وقد تعوض

الضحية عن أضرار لا علاقة لها بثروته كالضرر الجمالي والضرر التألمي والإصابة الحركية الدائمة وضرر المتعة كاستحالة الضحية ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي كان يزاوله قبل الحادث وضرر التوطيد أي فقدان أمل أو فرصة إقامة مشروع حياة عائلية بسبب خطورة الإعاقة.

المبحث الثاني: جبر الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عاطفته ، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية يسبقه الخطأ وتلحقه العلاقة السببية وبغير توفره لا تتوفر المسؤولية ولا يمكن للقضاء الحكم بالتعويض ، والتعويض في معناه الاصطلاحي هو ما يلتزم به المسؤول مدنيا قبل من أصابه بضرر.

المطلب الاول: الضرر الواجب التعويض

الضرر هو المساس بحق أو لمصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك ، فالضرر هو الشرط الثاني اللازم لتحقيق المسؤولية إذ بدونه لا تنجح دعوى المسؤولية ، وانطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستشف أن الضرر إما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا أدبيا.

فإذا انصب الضرر على الذمة المالية لشخص أو على جسمه نكون أمام ضرر مادي أما الضرر الأدبي هو الذي يصيب الشخص في حساسيته كالم أو في شعوره كحد الشرف أو عاطفته كفقد عزيز عليه ويترتب على ذلك أن الخطأ أن لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه، غير أن ليس هناك ما يحول دون اعتبار هذا الخطأ سببا لقيام المسؤولية[70]

أن كل مساس بمصلحة مشروعة للمضرور وفي شخص أو ماله أما بالإخلال بحق يكلفه القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر به الضرر المادي.

سواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يكون قابلا للتعويض عنه إلا توافرت فيه شروط معينة بأن يكون ضرر مباشرا ومحققا وشخصيا ناشئا عن الإخلال لمصلحة مشروعة فبالرجوع إلى الكتب الفقهية المهتمة بالقانونين المدني المغربي والمصري، نجد أن هذا لا يمنع من بعض التفصيل في هذه الشروط.

---

[70] المرجع ذاته

الشرط الأول: أن يكون الضرر شخصيا، "الضرر هو لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فته من كسب" وهذا يعني أن المطالبة بالتعويض حق للمضرور المباشر وحده لارتباط ذلك بمصلحته إذ كما هو معلوم فإن المصلحة هي مناط الدعوى ولا يشترط في المضرور أن يكون شخصا طبيعيا فهو قد يكون شخصا اعتباريا أيضا كالشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية[71]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا ومالا لاستحقاق التعويض حيث بمقتضى هذا الشرط يجب أن يكون الضرر قد وقع حالا. وهو ما يسمى بالضرر الحال وإذا كان الوضع المألوف في ميدان المسؤولية التقصيرية هو وقوع الضرر دفعة واحدة إلا هناك بعض الحالات الأخرى التي يحصل فيها الضرر على مراحل متباعدة فيما بينها. إلا أن سببها الحقيقي يكون قد نشأ منذ البداية وهذا الوضع يدفعنا للتساؤل عما إذا كان الضرر المستقبلي يتوجب التعويض أم لا.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشرا قد ينتج عن دعم تنفيذ الالتزام سلسلة من الأضرار يعقب بعضها البعض الآخر، فعل يسأل المدين عنها جميعا أم يسأل عن بعضها ، الحقيقة أن المدين لا يسأل مبدئيا إلا عن الضرر المباشر أما الضرر غير المباشر فإنه يمكن أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار إذا اخل المدين بالتزامه عن عمد أو اقترف خطأ جسيما أو غشا، فللضرر هو ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كانا ناتجين عن عدم الوفاء بالالتزام[72]

المطلب الثاني: المبدأ في نظام المسؤولية يرتكز إذا على الخطأ وهذا الخطأ قد ينتج:

- عن عمل طبي وقائي (مثلا: الطبيب الذي ترك مريض عقلي يغادر مستشفى الأمراض العقلية والذي انتحر فيما بعد يكون قد ارتكب خطأ كون الطبيب ملزم باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إضرار المريض بنفسه).
- عن تشخيص المرض (مثلا: عدم إخضاع المريض لعلاج مقاوم للجراثيم فيما أن المعطيات العلمية تفرض ذلك).
- عن عمل ناتج عن علاج (مثلا: طبيب الأسنان الذي تسبب في كسر فك المريض أثناء عملية نزع ضرس).

ويجب في كل هذه الأحوال إثبات خطأ الطبيب أو خطأ المؤسسة الصحية والخطأ المنسوب لهذه الأخيرة يكون عادة مرتبط بسوء تنظيم مصالحها (مثلا الوصول المتأخر للطبيب المختص

[71] المرجع ذاته

في التخدير والإنعاش الناتج عن سوء تنظيم العيادة الطبية والذي نتج عنه إصابة الرضيع بضرر دماغي بسبب عدم تزويده بالأكسيجين في الوقت المناسب).

في غياب الخطأ فإنه لا يمكن طلب أي تعويض وهنا تظهر أهمية تدخل المشرع لإنشاء هيئة خاصة تتكفل بتعويض ضحايا الحوادث الطبية التي يغيب فيها عنصر الخطأ الطبي.

إلى جانب التعويض عن الأخطاء الطبية فإن القانون يجيز طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها المواد الطبية الفاسدة أو المشوبة بعيب (مثلا: دواء لا يحتوي معلومات عن آثار تناوله أو فساد جهاز طبي وضع بجسم المريض).

ومن أجل رفع الدعوى أمام القضاء لطلب التعويض عن خطأ طبي أو عن عاهات أو جروح سببتها المواد الطبية أو الصيدلية لا يبقى مفتوحا للأبد بل يجب رفع هذه الدعوى في أجل لا يتعدى 15 سنة وهذا الأجل هو الأجل المقرر لانقضاء كل الحقوق والالتزامات.

إن الدعوى توجه إما ضد الطبيب المتسبب في الخطأ الطبي وإما ضد المؤسسة الطبية التي ينتمي إليها هذا الطبيب.

- إذا كان الطبيب الذي عالج المريض يعمل في القطاع الخاص وفي عيادته فإنه يكون هو المسئول عن أخطائه وعن أخطاء تابعيه أي الأشخاص الذين يعملون عنده في العيادة لا سيما الممرضين.

- إذا وقع الضرر بعيادة طبية تابعة للقطاع الخاص لها الشخصية المعنوية فإن العيادة هي التي تجيب عن أخطائها (أخطاء في التنظيم) وأخطاء أطبائها المأجورين. في هذه الحالات فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

- إذا كان الضرر وقع بمؤسسة طبية عمومية فإن هذه الأخيرة تكون مسئولة عن نوعين من الأخطاء:

- خطأ مرفقي: يتعلق الأمر هنا بخطأ في تنظيم مصالح المستشفى وقت التدخل الطبي (خلل في برنامج الحراسة الطبية، سوء تنسيق الاستعمالات).

- أخطاء تقنية مرتكبة من طرف الأطباء أو المساعدين الطبيين.

في هذه الحالات يجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية.

وعليه فالقواعد العامة التي تحكم التعويض والتي تعتبر من الأسس المهمة التي يقدر بموجبها الضرر هي[73]:

- أن التعويض يكون على جسامة الضرر، فالتعويض يرتبط بالضرر وليس بالخطأ، وذلك فإن درجة جسامة الخطأ لا ينظر إليها عند تقدير التعويض، وأن التعويض يقدر بصرف النظر عن كون الخطأ بسيط أم جسيم.
- يلزم عند تقدير التعويض الأخذ بنظر الاعتبار تغطيته للضرر الذي لحق بالمدعي من جانب الإدارة سواء كان الضرر مادي أو أدبي مع عدم إغفال ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.
- مراعاة ظروف المضرور عند تقدير التعويض ويقصد بذلك الأخذ بالحسبان الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور.
- لا يجوز الجمع بين تعويضين في ذات الوقت، وعلى ذلك فإذا حصل المضرور على جانب من التعويض من جراء رفعه لدعوى التعويض أمام إحدى الجهات فإن ما حصل عليه لزم وضعه في الاعتبار عند نظر الدعوى الثانية أمام القضاء.
- لجهة الإدارة حق الرجوع على الموظف التابع لها بجزء من التعويض إذا ما تسبب بقدر معين في إحداث الضرر.
- لا يستحق التعويض إلا عن الضرر الفعلي ولا يتجاوزه.
- التعويض العيني كأحد طرق التعويض لإزالة الضرر لا يملك القاضي أن يحكم به على الإدارة باعتبارها شخص معنوي فلا يمكن تنفيذ التعويض عينيا ولا يملك أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وكل ما يملكه تجاهها هو التزامها بدفع مبالغ مالية تعويضا عن الأضرار التي تسببت فيها وهذا الأمر يطبق في جميع النظم ذات النظام القضائي المزدوج، أما نظم وحدة القضاء فهي لا تعرف القواعد الخاصة الإدارية بمعناها الضيق.

فالتعويض يجب أن يكون مقابل جميع ما أصاب الشخص من أضرار، وتشمل كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لذا فنطاق التعويض يتحدد بما يأتي[74]:

- التعويض لا يجاوز ما طلبه المضرور، ويعد ذلك تطبيقا للمبدأ العام بأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا في حدود طلبات المدعي.
- أن التعويض هو في مقابل الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، فإذا كان الضرر قد وقع نتيجة خطأ مشترك من الإدارة والمضرور، فالقاضي لا يحكم به.
- إن التعويض لا يكون إلا بمقابل الضرر الفعلي.
- في حالة الضرر الأدبي والذي من الطبيعي تقديره بالنقود جرى القضاء الإداري على الحكم بمبلغ جزافي رمزي، وإن كان القضاء الحديث قد بدأ يعيد النظر في التعويض عن الضرر الأدبي، ويزيد من مقدار المبالغ المالية المحكوم بها على شكل تعويض.

وتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية، ومن ذلك يتبين أن الطلب القضائي هو الوسيلة التي يمارس بها المدعى ادعاءاته أمام القضاء ويمكن تعريف الطلب القضائي بأنه الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به قيمة النزاع.

وتتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية ، والمقاصة، القضائية، وتنقسم الطلبات إلى طلبات أصلية أو مفتحة للخصومة، يقدمها المدعى وهي المحل الأساسي للخصومة وطلبات عارضة يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى بعد تقديم الطلب الافتتاحي ، ولكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، ويجب أن يراعي في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص أما الطلب العارض فإنه يتبع الطلب الأصلي في الاختصاص ولو لم تكن المحكمة المرفوع إليها الطلب العارض مختصة محليا بنظره ولو رفع إليها تطلب أصلي، كما تراعي الإجراءات الشكلية في رفع الطلب الأصلي، أما الطلبات العارضة فإن القاعدة العامة أن تقدم في شكل الطلبات الأصلية، كما يجوز تقديمها في بعض الحالات شفويا في الجلسة وذلك بشرط الارتباط بالطلب الأصلي، عكس الطلبات الأصلية التي يعتبر المدعى حر في ابتدائياً.

[74] المرجع ذاته

ويجب أن لا تتأثر حقوق الخصم بسبب تأخر الفصل في الموضوع نتيجة ما يشيره الخصم الآخر من نزاع ولذلك فإنه يترتب على المطالبة القضائية ما يلي:

- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة غير مختصة.
- يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه.
- اعتذار المدعى عليه وما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.
- التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى.
- يتحدد الاختصاص المحلي والدولي بالنظر إلى حالة الأطراف يوم رفع الدعوى ولذلك لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي الذي يقدمه المدعى عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى القضائية.

ويمكن للمتقاضي كذلك اللجوء لا إلى القاضي الجزائي ولكن إلى القاضي المدني. في هذه الحالة فإن المحكمة هي التي تفصل في طلب التعويض عن العجز أو عن الوفاة و لكن إذا صدر الخطأ الطبي من طبيب يعمل بمؤسسة استشفائية عمومية فقد يؤول الاختصاص لا للقاضي المدني و لكن للقاضي الإداري.

وإما بالنسبة لمقدار التعويض الممنوح للضحية أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة فإن الجهات القضائية اعتادت فعلا منح تعويضات ضعيفة لا تتماشى مع خطورة و جسامة الضرر الذي أصاب الضحية. السبب هنا ليس راجعا لفراغ قانوني لأن القانون لم يحدد حد أدنى أو حد أقصى لهذه التعويضات بل الأمر يرجع للقاضي الذي يظهر أنه متردد في منح تعويضات تتماشى مع خطورة الاصابات . لاستدراك هذا الوضع فإنه يرجع للهيئات المختصة لا سيما وزارة العدل تحسيس القضاة بهذه المسألة.

وأي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

المبدأ في نظام المسؤولية يرتكز إذا على الخطأ وهذا الخطأ قد ينتج:

– عن عمل طبي وقائي (مثلا: الطبيب الذي ترك مريض عقلي يغادر مستشفى الأمراض العقلية والذي انتحر فيما بعد يكون قد ارتكب خطأ كون الطبيب ملزم باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إضرار المريض بنفسه).

– عن تشخيص المرض (مثلا: عدم إخضاع المريض لعلاج مقاوم للجراثيم فيما أن المعطيات العلمية تفرض ذلك).

– عن عمل ناتج عن علاج (مثلا: طبيب الأسنان الذي تسبب في كسر فك المريض أثناء عملية نزع ضرس).

ويجب في كل هذه الأحوال إثبات خطأ الطبيب أو خطأ المؤسسة الصحية والخطأ المنسوب لهذه الأخيرة يكون عادة مرتبط بسوء تنظيم مصالحها (مثلا الوصول المتأخر للطبيب المختص في التخدير والإنعاش الناتج عن سوء تنظيم العيادة الطبية والذي نتج عنه إصابة الرضيع بضرر دماغي بسبب عدم تزويده بالأكسيجين في الوقت المناسب).

في غياب الخطأ فإنه لا يمكن طلب أي تعويض وهنا تظهر أهمية تدخل المشرع لإنشاء هيئة خاصة تتكفل بتعويض ضحايا الحوادث الطبية التي يغيب فيها عنصر الخطأ الطبي.

إلى جانب التعويض عن الأخطاء الطبية فإن القانون يجيز طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها المواد الطبية الفاسدة أو المشوبة بعيب (مثلا: دواء لا يحتوي معلومات عن آثار تناوله أو فساد جهاز طبي وضع بجسم المريض).

ومن أجل رفع الدعوى أمام القضاء لطلب التعويض عن خطأ طبي أو عن عاهات أو جروح سببتها المواد الطبية أو الصيدلية لا يبقى مفتوحا للأبد بل يجب رفع هذه الدعوى في أجل لا يتعدى 15 سنة وهذا الأجل هو الأجل المقرر لانقضاء كل الحقوق والالتزامات.

إن الدعوى توجه إما ضد الطبيب المتسبب في الخطأ الطبي وإما ضد المؤسسة الطبية التي ينتمي إليها هذا الطبيب.

– إذا كان الطبيب الذي عالج المريض يعمل في القطاع الخاص وفي عيادته فإنه يكون هو المسئول عن أخطائه وعن أخطاء تابعيه أي الأشخاص الذين يعملون عنده في العيادة لا سيما الممرضين.

– إذا وقع الضرر بعيادة طبية تابعة للقطاع الخاص لها الشخصية المعنوية فإن العيادة هي التي تجيب عن أخطائها (أخطاء في التنظيم) وأخطاء أطبائها المأجورين. في هذه الحالات فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

– إذا كان الضرر وقع بمؤسسة طبية عمومية فإن هذه الأخيرة تكون مسئولة عن نوعين من الأخطاء:

– خطأ مرفقي: يتعلق الأمر هنا بخطأ في تنظيم مصالح المستشفى وقت التدخل الطبي (خلل في برنامج الحراسة الطبية، سوء تنسيق الاستعمالات).

– أخطاء تقنية مرتكبة من طرف الأطباء أو المساعدين الطبيين.

في هذه الحالات يجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية.

الخاتمة

بعد كل الذي أوردناه في هذه الدراسة فإنه لا مجال إلا بالاعتراف بعدم سهولة وضع خاتمة لموضوع المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان في القانون الأردني، بسبب دقة البحث وحساسيته لاتصاله بجسم الإنسان، وإن الشخص الذي كنا بصدد البحث في مسؤوليته الطبية هو إنسان بكل مدلولات هذه الكلمة، ويمتلك كل مواصفات الإنسانية، ولذلك تعتبر مهنة الطب مهنة المتاعب والمصاعب، وتنطوي على مخاطر مادية وشخصية للطرفين الطبيب والمريض، ومن فروع العلم التي تحتاج من العاملين بها إلى مواصفات شخصية أهمها الصبر والتقدير والإحساس بالغير، وإن كل ما يتعامل معه الطبيب هو إنسان آخر مثله له أحاسيسه ومشاعره وبالرغم من كل ذلك فإن عمل الطبيب يستوجب مسائلته عند ارتكابه للأخطاء[75].

وقد حاولت من خلال دراستي هذه أن أتناول الجوانب الهامة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، وأفردت جزءاً كبيراً لموضوع الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية والخطأ الطبي (الفعل الضار) وتطبيقاته العملية بالإضافة إلى الضرر الطبي وعلاقة السببية وأيضاً آثار المسؤولية المدنية للطبيب وهي تأديب الأطباء وتعويض المرضى. وقد واجهت صعوبات في هذا الموضوع وخاصة أن معظم القوانين العربية لا تتضمن نصوصاً خاصة بموضوع المسؤولية الطبية، ولا يوجد في الأردن إلا قرارات قليلة جداً صادرة عن صادرة عن المحاكم بهذا الخصوص. وقد تناولت الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، وتم تناول المسؤولية العقدية والتقصيرية بشكل عام، وجميع شروط المسؤولية المدنية للطبيب وكذلك طبيعتها القانونية، وأوضحت أن مسؤولية الطبيب تعتبر عقدية كلما وجد رابط عقدي بين الطرفين واستثناءً تعتبر مسؤولية تقصيرية وعرضت الحالات المتعلقة بذلك، وبينت شروط المسؤولية العقدية، وأوضحت أن طبيعة التزام الطبيب اتجاه المريض حيث يقع على عاتقه التزام ببذل عناية بالأصل وليس بتحقيق نتيجة ولكن هنالك حالات استثنائية يلتزم فيها بتحقيق نتيجة، وتم تناول النظام القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية بشكل عام وعرضت شروط قيام المسؤولية المدنية للطبيب حيث تم تناولها بشكل مفصل وهي: الخطأ الطبي والضرر وعلاقة السببية، وتم عرض الخطأ بشكل عام لغة وقانوناً وتعريف الخطأ الطبي (الفعل الضار) وموقف المشرع الأردني الذي يقيم المسؤولية على أساس الضرر وليس الخطأ، والخطأ الطبي يتعلق بانحراف الطبيب عن سلوكه وإخلاله بواجبه في بذل العناية اليقظة. وانتقلت إلى

– [75] عبد الحميد الشواربي ، عبد الحميد (1998). مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات–منشأة النشر للمعارف بالإسكندرية–ص:18..

التدرج في الخطأ الطبي حيث أن الطبيب يسأل عن كل أخطائه التي يرتكبها اتجاه مريضه بشرط ثبوتها ثبوتاً كافياً، وبالنسبة للمعيار الذي يقاس به الخطأ الطبي هو معيار فني بحيث يقاس بسلوك طبيب مثله وجد في نفس الظروف التي وجد بها الخطأ، وانتقلت بعدها إلى قضية هامة مرتبطة بالمسؤولية الطبية وهي مسألة إثبات الخطأ الطبي وكيفية ذلك والصعوبة التي تواجه المضرور في إثبات خطأ الطبيب، والخبرة كوسيلة من وسائل أثبات الخطأ الطبي والإشكاليات المتعلقة بها وخاصة مسألة الزمالة بين الأطباء، وكذلك تناولت بعض صور الأخطاء الطبية.

وبعد ذلك انتقلت إلى الضرر الطبي وأنواعه كضرر مادي ومعنوي وأيضاً شروطه، وبعدها الشرط الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر. واستناداً إلى هذه القواعد يقع على عاتق المدعي إثبات شروط المسؤولية الطبية السابقة، وأخيراً تم تناول آثار المسؤولية المدنية للطبيب وهي تأديب الأطباء والجهة المخولة بذلك وبعض العقوبات التأديبية التي يتم إيقاعها على الأطباء، ومن ثم تعويض المرضى عن الأخطاء الطبية وآلية ذلك وشروطه. واستقرت الدراسة على أن المريض يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الأخطاء الطبية، وأخيراً تم عرض قضية التأمين من الأخطاء الطبية وأهميتها والنتائج المترتبة عليها. وفي النهاية يمكن القول أنه ومع الإقرار والاعتراف بمسؤولية الطبيب عن أخطائه الطبية فلا يجب أن يتولد لديه الشعور بالرهبة والخوف وعدم الطمأنينة والتهديد بالتعويض والعقاب، والذي يؤدي بالنهاية إلى اعتكاف الأطباء عن عملهم، وعليه أن يشعر بالحرية والأمان في عمله وأن يكون هنالك قانون واضح يوفر له الحماية الكاملة، وعليه يجب أن يكون هنالك توازن بين حماية الطبيب وحماية المريض بشكل كامل.

النتائج :

1 -ان المسؤولية المدنية لطبيب الاسنان هي مسؤولية عقدية اذا ما بقيت بحدود معالجة الاسنان و ما يتعلق بها من تجميل و تقويم الخ.

2 -ان اعمال طبيب الاسنان هي اعمال تقوم على تحقيقنتيجة وليس بذل عناية كما هو الحال باعمال الطبيب بشكل عام.

3 -ان دعوى المطالبة بالتعويض لها خصوصية من حيث طرق الاثبات ووسائل الاثبات ومقدار التعويض ولا بد من قيامها على المسؤولية العقدية وليست المسؤولية المتقصيرية حسب احكام التشريعات المدنية الاردنية.

التوصيات

4 -المسؤولية الطبية في العصر تأخذ أشكالاً مختلفة وتتم في ظروف قد يصعب أو حتى يستحيل على المضرور إثباتها بسبب الطبيعة الفنية لها ولأن مهنة الطب تنطوي على مخاطر مادية وشخصية لطرفي العلاج الطبيب والمريض فإن معالجة هذه المسألة تستلزم بل وتوجب العمل على إنشاء نظام للتأمين الطبي الجماعي والفردي يسهل من خلاله حصول المريض على المبادرة والابتكار ومن المفضل أن تدخل ضمن نطاقه المستشفيات العامة والخاصة لما له من فائدة كبيرة في حال تطبيقه، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة العربية الوحيدة التي يوجد بها قانون للمسؤولية الطبية هي ليبيا، وهنالك مشروع قانون للمسؤولية الطبية قيد الدراسة في الأردن، وتضمن في المادة (60) منه " إلزام الأطباء بالتأمين لدى شركات التأمين عن الأخطاء الطبية التي يرتكبونها"

5 -يقترح أن يكون نظام تأمين إلزامي على الأطباء من المسؤولية الطبية (وهو الاتفاق الذي يبرم بين الطبيب وشركة التأمين لتغطية مسؤوليته عن أعماله الطبية الضارة تجاه المريض أو بعض منها مقابل دفع قسط التأمين المتفق عليه وعند وقوع الخطر تلتزم الشركة بدفع مبلغ التعويض للمريض) حيث يلزم الطبيب بضرورة التأمين عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء قيامه بممارسة المهنة ويكون هذا التأمين لدى شركات متخصصة وملزمه بتغطية مسؤولية الأطباء عند قيامهم بالأعمال الطبية، وهذا يسهل على المريض في الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ الطبيب.

6 -المشكلة الأساسية في القضايا المطروحة أما المحاكم هي مسألة الزمالة الطبية، فإذا كلف طبيب بشهادة أو بخبرة أمام المحكمة بقضية تتعلق بزميل له، فنتيجة شهادته أو خبرته في الكثير من الأحيان تكون غامضة ومبهمة وغير كافية وأحياناً بعيدة عن الحقيقة

حيث أنها لا تفي بالغرض المطلوب. ولذلك فحل هذه المشكلة هو تشكيل لجان طبية متخصصة ومحايدة من ذوي الخبرة والثقة يلجأ إليها القضاء وكذلك لجان التأديب في نقابة الأطباء حتى تقوم بإعطاء رأيها وخبراتها في كل مسألة تحصل أثناء الأعمال الطبية، وتهدف أيضاً لتحديد دور الطبيب والخطأ الحاصل منه والضرر الناتج وبيان دور الطبيب إن كان مقصراً في عمله أو لا. وعلى نقابة الأطباء أن ينشأ دائرة يكون مهمتها تدوين الأخطاء الطبية بشكل تقني، وأيضاً الزام المؤسسات الطبية العامة والخاصة بالمستشفيات والعيادات بوضع لوحات تبين حقوق والتزامات كل من المريض والطبيب.

7 -نتمنى على المشرع الأردني والعربي أن يولي اهتماماً خاصاً بموضوع المسؤولية الطبية، وذلك من خلال إفراد تشريعات خاصة بها، ويهدف ذلك إلى توفير الحماية اللازمة للأطباء في معالجتهم للمريض، وفي الوقت ذاته حماية المريض مما يصدر اتجاههم من أخطاء الأطباء، ويجدر الإشارة هنا إلى أن هاتان المصلحتان ليستا متناقضتين بل بهما تضامن، إذ أن زيادة الثقل على كاهل الطبيب يفقده الطمأنينة والحرية اللازمة له للقيام بواجبه الإنساني في الطب وينتج عن ذلك ضرر للمريض، وأيضاً إعفائه من مسؤولية أخطاء المهنة يشجعه على اللامبالاة والإهمال ويؤدي ذلك إلى فقدان الثقة من قبل المريض اتجاهه، فالطبيب يعطي الأمل للمريض والمسؤولية الطبية تمنحه الحماية.

8 -نتمنى على المشرع الأردني الاهتمام بشكل كبير بقضية مزاولة مهنة الطب دون ترخيص وكذلك الأطباء الذين يمارسون الاختصاصات الطبية دون أن يكونوا مؤهلين لذلك والعمل على إلزام الأطباء بضرورة تقديم أبحاث علمية عند تجديد مزاولتهم لمهنة الطب.

9 -نأمل من الجهات المختصة العمل على إضافة مادة قانونية يدرسها الطلبة في كليات القانون تتعلق بمهنة الطب وضوابطها وحمايتها وتشريعاتها المختلفة وكذلك العمل على إصدار دوريات ونشرات على أساس علمي وفقهي تناقش موضوعات طبية متخصصة لتحسين معلومات رجال القانون حول المسؤولية الطبية وتطور علم الطب.

10 -ندعو المشرع الأردني إلى الانتهاء من صياغة قانون المسؤولية الطبية الذي مضى على تشكيل اللجنة الخاصة به عدة سنوات، وما زالت الخلافات بين لجانه متواصلة دون الوصول إلى النتيجة المرجوة وهي قانون المسؤولية الطبية الأردني، وعليهم أن يستفيدوا ويتأملوا ما قامت به الجماهيرية الليبية من إصدار قانون المسؤولية الطبية

الليبي رقـم (18) 1986 وهـو قانون جدير بالتقدير لاحترام لما يجري من أمور هامة متعلقة بقضايا ومسائل المسؤولية الطبية .وكذلك فقد تم إقرار قانون للمسؤولية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويسمى القـانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 بشأن التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية وهذا القـانون متطور وحديث، ويحظر مزاولة المهنة الطبية بالدولة دون التأمين عن الأخطاء الطبيـة لـدى إحدى شركات التأمين الموجودة بالدولة والمرخصة.

قائمة المصادر والمراجع

- الحياري، أحمد (2010). **المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة** ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- زكي، محمود(2001). **الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ط2**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
- سيدي، حمو (2010). **المسؤولية الطبية عن الجرائم غير العمدية** , رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية, جامعة محمد الخامس، المغرب.
- عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد (1998). مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات- منشأة النشر للمعارف بالإسكندرية-ص:18.
- عبد الحميد، محسن (2000). **نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- عبد النباوي, محمد (2005). **المسؤولية المدنية للأطباء بالقطاع الخاص** ، الطبعة الأمنية.
- عجاج، طلال (2004)، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص49
- عفاف، وائل (2008), أطروحة لنيل الماجستير قانون خاص كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.
- مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني،ط2 مصر الجديدة.
- نجيده، على حسين (1992). التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 14

قائمة المراجع الأجنبية

- Zadik Y, Sandler V, Bechor R, Salehrabi R (2010). "Analysis of factors related to extraction of endodontically treated teeth". Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod. **106** (5): e31. doi:10.1016/j.tripleo.2008.06.017. PMID 18718782.
- Zadik Y, Levin L (2011). "[Decision making of Hebrew University and Tel Aviv University Dental Schools graduates in every day dentistry--is there a difference?]". Refuat Hapeh Vehashinayim (باللغة Hebrew). 23 (2): 19–23, 65. PMID 16886872.
- Zadik Y, Levin L (2009). "Decision making of Israeli, East European, and South American dental school graduates in third molar surgery: is there a difference?". J. Oral Maxillofac. Surg. 65 (4): 658–62. doi:10.1016/j.joms.2006.09.002. PMID 17368360.
- Morant H (2010). "NICE issues guidelines on wisdom teeth". British Medical Journal. 320 (7239): 890A. doi:10.1136/bmj.320.7239.890. PMC 1117823.PMID 10741982.